


# الأحكام في الحدائق

تأليف

الدكتور فتحي ابراهيم الطري

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة  
بالمجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الأحكام في العدة

تأليف

الدكتور فتحي بن سالم الطيري

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة  
بجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

## المقدمة

صف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويري بمكتبة المانحي

الحمد لله الكريم المنان ، المفرد بصفات الكمال والجلال ، وأشهد أن  
لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوى المتعال ، وأصلٌ وأسلم على خاتم  
الأنبياء والمرسلين ، محمد بن عبد الله ، أكرم من مشى على وجه الأرض  
وتحت أديم السماء .

أما بعد : فقد كرم الله بنى آدم ، وميّز بينه وبين سائر الحيوان ،  
بنعمة العقل التي يفرق بها بين الخير والشر والضار والنافع ، فالإنسان يفكر  
ويتفكر ويأخذ ويعطى على حسب ما يراه من المصلحة ونتيجة لهذا العقل  
 فهو يتفاعل مع المجتمع ، ويقيم الروابط بينه وبين الآخرين .

ومن أهم هذه الروابط وأجلها رابطة الزوجية التي قال عنها الشارع  
الحكيم : ( يجعل بينكم مودة ورحمة ) <sup>(١)</sup>

فأى نعمة أعظم من هذه النعمة التي تكون بين الزوجين بسبب  
رابطة الزوجية ؟ وهذا فإن الشارع الحكيم جعل لكلٍّ منها حقوقاً على  
صاحبه ، فالزوجة لها حقوق على الزوج عظيمة لا يسمح له الشرع  
بالإخلال بشيء منها والانتهاص منها ؛ وكذلك الزوج له حقوق عظيمة على  
زوجته ، لم يجعل الشارع سبيلاً للزوجة كى تعبث بها وهي لا تستحق  
الإكرام إلا إذا قامت بهذه الحقوق خير قيام . وهذا كله دليل على سماحة  
الشريعة الإسلامية وحرصها على جمع الكلمة وقوية الروابط الفردية  
والاجتماعية ، وتأسيس الحياة الزوجية على أساس قوى يكتب له البقاء رديحاً  
من الزمن .

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى  
١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م

طبع بطباعي دار المدى للنشر والتوزيع

جده : ص ب ١٨٤٨٥ - ت : ٦٤٣٢٣٦٢

وفي هذا سعادة المجتمع وسعادة الفرد .

ولهذا وغيره من الأسباب أوجب الله الحداد على المرأة في حق زوجها المتوفى إظهاراً لحق الزوج ، ووفاءً بالعهد الذي كان بينهما على حد قوله تعالى : ( ولا تنسوا الفضل بينكم )<sup>(١)</sup>

نعم ، إن الفضل لا ينسى بين المسلمين ، وإنما يذكر أصحاب الفضل بالفضل ، فالزوجة لا تنسى فضل زوجها وما كان بينهما من الحببة والمودة والعشرة الطيبة ، فمن الوفاء كل الوفاء القيام بحقه حياً وميتاً .

ومن هذا المنطلق ، فقد ساهمت بهذا الجهد المتواضع خدمة للشريعة الإسلامية فطالما كنت أفكراً في الكتابة في هذا الموضوع لما له من الأهمية في حياة الفرد المسلم اليومية .

والموت سنة إلهية لا ينكرها أحدٌ حتى أولئك الذين لا يعترفون بالإسلام ديناً ، نجد أنهم لا ينكرون هذه السنة الإلهية . فربما فقدت المرأة زوجها قبل الدخول أو بعده فتكون محتاجة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالإحداد ، ولا تجد ما يتحقق رغبتها ، اللهم إلا ما كان مبعثراً في المصادر القديمة مما يتعلق بالحداد ، وقد عزمت على الكتابة في هذا الموضوع تيسيراً وتسهيلاً على من يحتاج إلى ذلك مسترشداً بأفكار المقدمين على ضوء الدليل والاستدلال والمناقشة . وقد زادني رغبة سؤال أتاني من فتاة تدرس في معهد التمريض للبنات ، مفاده أن زوجها توفى عنها في حادثة سيارة قبل الدخول ، فهل يجب عليها الإحداد أو لا ؟ ثم إذا كان يجب عليها فهل يجوز لها الخروج للدراسة وتأدية الامتحان ؟ بالرغم أنه لا يوجد لها عائل يعولها ، فأجبتها حسب علمي

(١) البقرة : ٢٣٧ .

وأحلتها على شيخنا سماحة الوالد عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ليطمئن قلبي وقلبها . ويحمد الله أفتاها بمثل ما أفتتها به ، ومن هنا عقدت العزم على الكتابة وبدأت في جمع المادة من مصادرها وتقريرها في هذا البحث ، راجياً الله عز وجل أن ينفع به كل من قرأه واطلع عليه ، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

أما أسلوب البحث فهو يتلخص فيما يأتي :

- ١ - ذكر مذاهب الفقهاء الأربع ما وجدت إلى ذلك سبيلاً ، معتمداً على المصادر المشهورة في كل مذهب ، ثم أخرج على المذاهب السننية الأخرى تممياً للفائدة .
- ٢ - أعرض المسألة وما فيها من الاختلاف فأذكر القول ودليله ومناقشته أدلة القول المرجوح ، ثم أخلص إلى الراجح حسب ما يظهر لي ، ولا أعتمد في القول الراجح على ترتيب معين .
- ٣ - أعزز الآيات والأحاديث والآثار إلى مصادرها ، فالآيات أعزوها إلى المصحف الشريف . والأحاديث أعزوها إلى كتب المحدثين . والآثار إلى كتب المحدثين ، وقد أكتفى بعزوها إلى كتب الفقه أحياناً .
- ٤ - أجعل الفصل على مباحث ، والمبحث على مطالب ، والمطلب إلى فروع ما وجدت إلى ذلك سبيلاً حسب ما يتطلبه ذلك الفصل .
- ٥ - اقتبست أكثر أحكام الإحداد من الأدلة التي تفيد إيجاب العدة على المتوفى عنها . واستفدت من أقوال الفقهاء في هذا الباب . وإنما الأحكام التي ذكرت عن الإحداد قديماً قليلة لا تتجاوز عشر صفحات في المطولات ، وإنما فعلت ذلك لكون الحداد وعدة المتوفى عنها شقيقين ، فهو يجب حيث تجنب . وينعدم حيث تندم . ولم أجده من أفراده بالتاليق قبل . وأحسب أن هذا البحث باكورة ما كتب فيه . أما الخطة فقد بنيتها على ستة فصول وخاتمة .

**الفصل الأول :** معنى الإحداد .

**الفصل الثاني :** حكم الإحداد

**الفصل الثالث :** شروط الإحداد ، وفي هذا الفصل المباحث الآتية :

**المبحث الأول :** كون الحادة عاقلة

**المبحث الثاني :** في شرط البلوغ

**المبحث الثالث :** في شرط الإسلام

**المبحث الرابع :** هل من شرط وجوب الحداد كونه من الوفاة ؟

**المبحث الخامس :** هل من شرط وجوب الحداد كون النكاح صحيحًا ؟

**الفصل الرابع :** في أقسام الحداد والكلام فيه في مباحثين : المبحث الأول في الحداد الجائز . والمبحث الثاني : في الحداد الممتنع وقسمت كل مبحث إلى قسمين !

**الفصل الخامس :** في زمن الحداد ، وفيه مباحثان :

**المبحث الأول :** زمن الحداد على القريب الميت

**المبحث الثاني :** زمن الحداد على الزوج وفيه مطالب :

**المطلب الأول :** عدة غير ذات الحمل وفيه مسائل مبينة في موضوعها

**المطلب الثاني :** في سبب وجوب الحداد

**المطلب الثالث :** في شرط وجوب عدة المتوفى عنها

**المطلب الرابع :** في وجوب الحداد على المطلقة إذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها من الطلاق .

**المطلب الخامس :** في إحداد المتوفى عنها الحامل .

**الفصل السادس :** الآثار المترتبة على الحداد ، وفيه مباحث :

**المبحث الأول :** الطيب .

**المبحث الثاني :** عدم تزيين المرأة في نفسها .

**المبحث الثالث :** في زينة الثياب .

**المبحث الرابع :** في منع الحادة من الحل .

**المبحث الخامس :** في سكنى الحادة وفيه مطالب :

**المطلب الأول :** مبيت الحادة في منزلها ليلاً .

**المطلب الثاني :** خروج الحادة من منزلها نهاراً .

**المطلب الثالث :** في سكنى الحادة .

**المطلب الرابع :** في نفقه الحادة .

وأما الخاتمة فقد تكلمت فيها على النتائج التي ظهرت لى من خلال

البحث ، وإليك تحرير المقام في ذلك كله .

\* \* \*

# الفصل الأول

## معنى الإحداد

الإحداد له معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح .  
أما معناه لغة ، فهو المنع . لأن الإحداد صفة تتعلق بالمرأة المخدة ،  
فهو يمنعها من كثير مما كان مباحاً لها قبله .

قال في القاموس : الحاد والمخد تاركة الزينة للعدة ، نقول حَدَّتْ تَحِدُّ  
وَتَحُدُّ حَدًّا وَحِدَادًا وأحدت<sup>(١)</sup> . ومنه سمى الباب حداداً لمنعه الداخل ،  
وسميت العقوبة حدأ لأنها تمنع عن المعصية .  
وأما معناه في الاصطلاح فهو أن تجتنب المرأة المعتدة المتوفى عنها  
زوجها ، كل ما يدعو إلى نكاحها ورغبة الآخرين فيها من طيب وكحل  
ولبس مطيب ، وخروج من منزل من غير حاجة .

قال ابن درستويه « معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة ، وبدنها  
الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطعم فيها ، كما منع الحد المعصية »<sup>(٢)</sup> .

وقال الزيلعي وهو « أى الإحداد » ترك الزينة والطيب<sup>(٣)</sup> .  
ونشير هنا إلى أن الإحداد فيه لغتان . وهما : أحَدَتْ إِحْدَادًا ؟ فهى  
مخد ، فهذا من باب إفعال ، والثانى : حَدَّتْ تَحِدُّ من ضرب يضرب ونصر  
ينصر حَدًّا فهى حاد<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر القاموس المحيط ج ١ ص ٢٩٦ .

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٥ .

(٣) تبيان الحقائق ج ٣ ص ٣٤ .

(٤) المصدر السابق تبيان الحقائق .

## الفصل الثاني

### في حكم الإحداد

بعد عرض المعنى اللغوي والاصطلاحي للإحداد ، نرى أنه من المفيد أن نذكر حكمه ، لأن ذلك هو الهدف الأول من معرفة ما يتعلّق بالإحداد من النتائج بالنسبة للمرأة إذا توفّرت شروطه فنقول :

اتفق كل من يعتد بقوله من أئمة الفتوی على وجوب الإحداد على المرأة التي مات زوجها ، من غير فرق بين ما إذا كانت مدخولاً بها أو غير مدخولٍ بها ، بل هو واجب على الكل . فلو أرادت المتوفى عنها زوجها تركه لم يكن لها ذلك ، لأن الواجب هو ما يثبت فاعله ويعاقب تاركه في اصطلاح الأصوليين ، فالمرأة التاركة للإحداد آثمة ولا شك . لما سمع قريباً من المنقول والمعقول وإجماع الصحابة على وجوب الإحداد ، ولم أجده في هذا المعنى خلافاً للهـم إلا خلافاً شاذـاً مروياً عن الحسن البصري ، والشعبي ، وسـذكر هذا الخلاف تتميماً للفائدة وتبينـا للحق وعلى هذا فالمـقول في ذلك مذهبـان : مذهبـ الجـماـهـير وهو المعـتمـدـ والـمشـهـورـ والمـعـمـولـ بهـ . ومذهبـ الحـسـنـ البـصـرـيـ والـشـعـبـيـ .

ولنبـأـ بـمـذـهـبـ الجـماـهـيرـ ، وـنـذـكـرـ أدـلـتـهـ وـنـثـنـىـ بـمـذـهـبـ المـخـالـفـ معـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـدـلـةـ هـذـاـ مـذـهـبـ وـمـأـورـدـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـنـاقـشـاتـ .

فنقول وبالله التوفيق : ذهب جـماـهـيرـ الفـقـهـاءـ قـدـيـماـ وـحدـيـثـاـ منـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ إـلـىـ وجـوبـ الإـحـدـادـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـمـتـوـفـىـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ ، عـلـىـ تـفـصـيلـ فـيـ ذـلـكـ نـذـكـرـهـ قـرـيـباـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ (١)

هـذاـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ عـنـ مـعـنـىـ الإـحـدـادـ ، وـمـنـهـ يـتـبـيـنـ مـاـ يـمـكـنـ الـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ مـنـ الـعـلـاقـةـ ، فـالـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ أـعـمـ مـنـ الـمـعـنـىـ الـاصـطـلـاحـيـ لـأـنـهـ يـرـادـ بـهـ الـمـعـنـىـ مـطـلـقاـ .

أـمـاـ الـمـعـنـىـ الـاصـطـلـاحـيـ ، فـيـرـادـ بـهـ مـنـعـ المـعـتـدـةـ مـنـ أـمـورـ خـاصـةـ إـلـىـ غـاـيـةـ مـعـيـنةـ مـحـدـودـةـ وـهـيـ مـدـةـ الـعـدـةـ .

فـالـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـمـعـنـىـ عـلـاقـةـ عـمـومـ وـخـصـوصـ كـاـ تـرـىـ ، وـهـذـاـ هـوـ الشـأـنـ فـيـ مـعـظـمـ الـأـحـكـامـ الـتـىـ هـاـ مـعـنـىـ فـيـ الـلـغـةـ ، وـمـعـنـىـ فـيـ الـاصـطـلـاحـ إـنـ لـمـ نـقـلـ كـلـهـاـ .

(١) تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ جـ ٣ـ صـ ٣٤ـ وـالـمـدـوـنـةـ الـكـبـرـىـ جـ ٢ـ صـ ٤٣ـ وـمـغـنـىـ الـمـتـحـاجـ جـ ٣ـ صـ ٣٩٨ـ وـالـكـافـ لـابـ قـدـامـةـ جـ ٣ـ صـ ٣٢٦ـ .

وإنما ذهب الفقهاء هذا المذهب للمنقول والمعقول وإجماع الصحابة .

أما المنقول فنورد منه ما يأتى :

(أ) عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة أنها قالت : دخلت على أم حبيبة حين توفى أبوها أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ثم مسست بعارضها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ». قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها ، فدعت بطيب فمسست منه ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ». قال زينب : وسمعت أمى أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحلها ، ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا مرتين أو ثلاثة : كل ذلك يقول لا . ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشراً » متفق عليه مختصرًا .

(ب) عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً » (١) .

فقد دل هذان الحديثان وما في معناهما على وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها وهم نص في الموضوع . ووجه الاستدلال من ذلك هو قوله ﷺ « إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ». وهذا على معنى الإيجاب لا على معنى الإباحة ، لأن ذلك مستثنى من التحرير ، وهو قوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد » وهذا يقتضى أن لفظة أ فعل ، وهو قوله : أربعة تكون بعد الحظر على بابها وهو الإيجاب ، فالحظر هنا التحرير ، فاستثنى منه الإيجاب كما نرى ، خلافاً لمن قال من الفقهاء إنها تقتضى الإباحة .

فإن قيل الاستثناء في الحديث ، وهو قوله ﷺ : « إلا على زوج .. الخ » قد وقع بعد النفي ، فيدل على الحال فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قيل إن الوجوب استفيد من دليل آخر ، بالإضافة إلى ما قبلنا ، وهذا الدليل هو الإجماع وهو ماسببنه فيما يأتي :

وأما الإجماع ، فإنه روى عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وأم سلمة وغيرهم . رضى الله عنهم . القول بوجوب الإحداد ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً من الصحابة رضى الله عنهم (١) .

ومستند الإجماع هو ما ذكرناه من النصوص القاضية بوجوب الإحداد .

وأما المعمول فهو يفيد إيجاب الإحداد على المعتدة من الوفاة أيضاً . لأن الحداد إنما وجب إظهاراً لحق الزوج على زوجته تأسفاً على مافاتها من حسن العشرة وإدامه الصحبة إلى وقت الموت .

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٩ ، والمغني ج ٧ ص ٥١٧ .

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ٧٦ وصحيف مسلم ح ١٤٨٦ ، وسنن أبي داود ح ٢ ص ٧٢٣ ، وجامع الترمذى ح ١١٩٧ وسنن النسائي ٦ ص ٢٦ ، وسنن ابن ماجه ح ٢٠٨٤ .

زد على هذا أن الحداد يكون واجباً لسبب آخر ، وهو فوات النكاح الذي هو نعمة في الدين ، خاصة في حقها لما فيه من قضاء شهورتها وعفتها عن الحرام ، وصيانتها نفسها من ال�لاك بدور النفقه . وقد انقطع ذلك كله بالموت ، فلزمها الإحداد إظهاراً للمصيبة والحزن <sup>(١)</sup> .

فهذا هو النص والإجماع والمعقول قد اتفقت على إيجاب الحداد إذا وجد سببه وهو بين كلام ترى . والله أعلم .

ثانياً : ذهب الحسن البصري والشعبي إلى عدم وجوب الإحداد على المعتدة من الوفاة ، وهو قول شاذ مخالف لِإجماع أئمة المسلمين ، وهذا رده بعضهم . فإن الخلل نقل بإسناده عن أحمد ، عن هشيم ، عن داود ، عن الشعبي ، أنه كان لا يعرف الإحداد . قال أحمد : ما كان بالعراق أشد تبحراً من هذين - يعني الحسن والشعبي - قال أحمد . وخفى ذلك عليهما . قال ابن حجر في الفتح بعد إيراده ماذكر : ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج ، وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن قدامة في المغني بعد أن ذكر خلاف الحسن لأئمة الفتوى « وهو قول شاذ عن أهل العلم ، وخالف به السنة فلا يعرج عليه » <sup>(٣)</sup> .  
هذا ماؤرده أهل العلم على هذا القول الشاذ ، وعلى فرض التسليم بشبوته فالاستدلال له بما يأتي :-

أولاً : ماروى عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن أسماء بنت

عميس ، قالت : لما أُصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله ﷺ « تسلبي <sup>(١)</sup> ثلاثة ثم أصنعي ما شئت » <sup>(٢)</sup> أخرجه أحمد .

ثانياً : عن أسماء بنت عميس ، أنها استأذنت النبي ﷺ أن تحد على جعفر وهي إمرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام « أن تطهرى واكتحل » <sup>(٣)</sup> .

فهذا دليل على عدم وجوب الإحداد على المعتدة من الوفاء أكثر من ثلاثة أيام وهو نص في محل النزاع .

والجواب عن هذا الاستدلال من وجوه :-

الوجه الأول : أنه شاذ لا يحتاج به ولا يصلح عمدة لإثبات الأحكام . قال ابن المنذر مجبياً عن ذلك : وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوهه ، وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا شاذ لا يؤخذ به ، وقاله إسحق <sup>(٤)</sup> .

الوجه الثاني : إن هذا الحديث مخالف للأحاديث الأخرى الصحيحة ولعلها لم تبلغ القائلين بهذا القول ، إذ أنها لو بلغتهم لم يسعهم إلا التسليم ، لأنها لا يصح لمسلم كائناً من كان يبلغه حديث رسول الله ﷺ دالاً على حكم من الأحكام إلا القبول والتسليم ، قال ابن المنذر بعد عرض المسألة وما فيها من خلاف ( كان الحسن البصري من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد ، وقد رد قول الحسن بأن الأخبار قد ثبتت عن النبي ﷺ بوجوب

(١) تسلبي : البسي ثياب الحداد السود ، وهي السلاّب ككتاب .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٣٦٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٨١ .

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٩ .

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٦ .

(٣) المغني ج ٧ ص ٥١٧ .

الحداد وليس لأحد بلغته إلا التسليم ، ولعل الحسن لم تبلغه أو بلغته فتأولها بحديث أسماء بنت عميس<sup>(١)</sup> الأنف الذكر .

**الوجه الثالث :** لو سلمنا بصحة هذا الحديث ، فالآحاديث الدالة على الوجوب مقدمة عليه لكونها أصح منه ، ولا ريب في دلالتها على الوجوب . فإن حديث التي شكت عينها والذى تم ثبته قريبا ، يفيد الإيجاب وإن لم يمتنع التداوى المباح ، وأيضا السياق يدل على الوجوب ، فإن كل ما منع منه ودل دليل على جوازه ، كان ذلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف<sup>(٢)</sup> .

هذا ما يمكن أن يستدل به لهذا القول ، وما يمكن أن يحتج به عن الاستدلال .

والذى يتراجع عنى هو القول بوجوب الإحداد إذا وجد سببه وتوفرت شرائطه ، وذلك لدلالة السنة والمعقول وإجماع الصحابة على ماينا . فهل يقول مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ورسالة محمد ﷺ . بعدم وجوب الإحداد بعد معرفة النصوص النبوية الشريفة التى تفيض بمنطوقها ومفهومها ، إيجاب مادلت عليه . لا أعتقد أن أحداً يقول بخلاف ذلك وهذا انعقد إجماع الصحابة رضى الله عنهم على هذا المعنى .

وفي ظنى أن الحسن البصري والإمام الشعبي لو بلغتما هذه النصوص لما أحجمما عن القول بوجوب الإحداد ، لما عرف عنهما من الفضل والتقوى وإرادة الحق ، وهذا هو شأن كل مسلم . لأن المسلم إنما سمي مسلماً لتنفيذ الأوامر الربانية واجتنابه التواهى السماوية ، وهو ما يفيده معنى الإسلام .

(١) المصدر السابق .

(٢) فتح البارى ج ٩ ص ٤٨٦ .

فإن الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة ، فإذا كان المسلم قائما بما أمر به مجتنبا لما نهى عنه ، استحق أن يوصف بوصف الإسلام والإيمان . وإذا لم يكن كذلك فلا فرق بينه وبين سائر الناس الذين لا يؤمنون بالشريعة السماوية .

ونحن لا نقول : إن المرأة المتوفى عنها زوجها إذا تركت الإحداد خرجت من الإسلام ، وإنما نقول إنها تركت واجباً من واجبات الإسلام يثاب فاعله ويعاقب تاركه ، فإن الإيجاب وعدمه لا يعرف إلا من قبل الشارع . وهذا هو يوجب الإحداد على كل من توفى عنها زوجها من غير تفصيل .

## الفصل الثالث

### في شروط الحداد

عرفت في الفصل الآنف الذكر الحداد ، وأنه واجب في الشريعة الإسلامية وقد دل على وجوبه صريح السنة وإجماع الصحابة والمعقول ، على ماتم ثبته قریبا ، وبما أن الحكم الشرعی قد لا يوجد عادة إلا إذا توفرت له شروط خاصة ، ولكن الحداد من هذا القبيل كان من الضروري أن نشير إلى الشروط الالزمه لوجوب الإحداد ، والتي لابد من وجودها لإيجاب الإحداد على المرأة المحدّة ، وهذه الشروط ليست محل اتفاق ، وإنما هي موضع خلاف عند أئمة الفتوى ، فما يراه البعض شرطاً لا يراه البعض الآخر كذلك . وبيان هذه الشروط على النحو الآتي وطبقاً لما يقتضيه فن التأليف وجودة التنظيم

ونظراً لتعدد هذه الشروط فقد رأيت أن أجعل هذا الفصل مبنياً على المباحث الآتية . وقبل أن نبدأ في التفاصيل ، نشير هنا إلى أن شروط الحداد على قسمين : قسم متفق عليه . وقسم مختلف فيه .

فالقسم المتفق عليه . هو أن تكون المعتمدة عاقلة باللغة مسلمة من نكاح صحيح .

وأما القسم المختلف فيه فهو سوالب هذه الشروط . وكذلك هل يشترط في الحداد كون المرأة معتمدة من وفاة أولا . ؟ ونحن نشير إلى ذلك كله بالتفصيل .

## المبحث الأول

### كون المرأة المعتدة عاقلة :

اتفق الفقهاء على وجوب الحداد على المرأة العاقلة إذا وُجِدَت الشروط الأخرى التي سنذكرها قريباً . وذلك لأن العقل نعمة أنعم الله بها على الإنسان وميزة بها عن سائر الحيوان ، فهو يميز بها بين الحلال والحرام . والضار والنافع . ولذلك جعل الشارع العقل مناطاً للتكليف ، لعلمه أن فاقد العقل لا يفرق بين الضار والنافع . وبالتالي لا يستطيع القيام بالأحكام التكليفية على الوجه الذي أمر الشارع أن تكون عليه .

ومن هذا المنطلق قالت الحنفية بعدم وجوب الحداد على المجنونة (١) وذلك لأن العقل هو مناط التكليف كما قلنا ، والمجنونة فاقدة لهذه الوسيلة فلا يتوجه إليها أمر ولا نهى لأن الشريعة الإسلامية لا تكلف أحداً إلا بما هو في مقدوره وتحت تصرفه على حد قوله تعالى ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) (٢) وقوله تعالى ( فاتقوا الله ما تستطعتم ) (٣) ولا يوجد شيء من ذلك بالنسبة للمجنونة التي ذهب عقلها وحُرِّمَت تلك النعمة وهذا قالت العلماء إنها غير مخاطبة بالأحكام التكليفية ، والحداد من الأحكام التكليفية ، فلا يجب عليها يتحقق ذلك كله قوله ﷺ . « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يبلغ . وعن المجنون حتى يفيق » (٤) ورفع القلم هنا معناه عدم التكليف ، لأن من ذكر في الحديث لو كان مخاطباً بالأوامر والنواهي

لكان خطاباً بما لا يطاق . والشريعة الإسلامية لا تقر هذا على حد قوله ( إن الله لا يظلم مثقال ذرة ) (١) وتکلیف الصغیر والنائم والمجنون ظلماً . وحاشا الله أن يظلم أحداً .

هذا مارآه الحنفية ، ولم ير الجمهور هذا الرأى بل قالوا بوجوب الحداد على المجنونة (٢) لأنها زوجة فهى داخلة تحت عموم قوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » (٣) فهذا نص عام يفيد إيجاب الإحداد على كل زوجة من غير فرق بين ما إذا كانت عاقلة أو غير عاقلة . والقول بعدم وجوب الإحداد على المجنونة يحتاج إلى دليل مخصوص لهذا العموم ولم يوجد ، فيبيقى على عمومه دالاً على إيجاب الإحداد مطلقاً وستعرف في المبحث الآتي مزيداً من الأدلة للفريقين ، لما بين المباحثين من العلاقة وذلك لاشتراك الجنون والصغر في عدم التكليف .

### المبحث الثاني

#### كون المعتدة بالغة

البلوغ هو مظنة رشد المكلف ، فإذا بلغ الصغير فإنه قد يعرف مصالح نفسه ويكون رشيداً يحسن التصرف في تعامله مع نفسه ومع غيره ، يتحقق ذلك قوله تعالى ( وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ) (٤) .

(١) النساء : ٤٠ .

(٢) المغني ج ٧ ص ٥١٧ ، والمنتقى للباجي ج ٤ ص ١٤٥ ، ومعنى المحتاج - ج ٣ ص ٣٩٨ .

(٣) سبق تخرجه في الفصل الثاني .

(٤) سورة النساء ٦ .

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٨ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) التغابن : ١٦ .

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ح رقم ٢٠٤١ .

والبلوغ ضد الصغر ، والصغر هو من لم يبلغ النكاح ، والصغر مظنة لعدم الرشد لكون الصغير فاقداً لآلية الفهم والتمييز وإدراك الأشياء على حقيقتها ، التي تمكنه من معرفة مصالحه وعلى هذا فهل يجب الحداد على المرأة الصغيرة التي لم تبلغ مع اتفاق الفقهاء على وجوبه على المرأة البالغة العاقلة ؟ أقول : اختلاف الفقهاء في وجوب الحداد على الصغيرة على قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور إلى وجوب الحداد على الصغيرة ، فلا فرق عند هؤلاء بين الصغيرة والكبيرة إلا في الإثم<sup>(١)</sup> وقول الجمهور هنا موافق لقوفهم في إيجاب الحداد على فاقدة العقل بسبب الجنون . كما تم ثبوته قريباً ، فلا فرق عندهم في إيجاب الإحداد على الزوجة بين أن تكون عاقلة أو غير عاقلة . مadam أن اسم الزوجة شامل لها .

الاستدلال لهذا القول : استدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول .

أما المنقول فهو العمومات التي تفيد إيجاب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها ، من غير فرق بين فإذا كانت كبيرة أو صغيرة ، من مثل قوله عليه عليه : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ». وقد ذكرنا طرفاً من هذه العمومات عند الكلام على الفصل الثاني وهي قاضية بوجوب الحداد شاملة بعمومها لكل أحد وإخراج الصغيرة من هذا العموم يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه .

وأما استدلالهم بالمعقول فمن وجوه :

(أ) إن العدة تحب على الصغيرة اتفاقاً . فإذا كان الأمر كذلك

(١) المغني ج ٧ ص ٥١٧ ، والمنتقى للباقي ج ٤ ص ١٤٥ ، ومغني المحتاج ج ٣ ص ٣٩٨ .

فإن الحداد يجب عليها لكونه حكماً من أحكام النكاح ، فهو يشترك مع العدة في ذلك بالإضافة إلى ما فيه من إظهار التأسف على فراق الزوج ونحن نعلم يقيناً فراغ رحم الصغيرة ، ومع ذلك وجبت العدة عليها . فالعدة إنما وجبت عليها لحق الشرع لأن فراغ رحمها من ماء الزوج أمر مقطوع به ، ومع هذا وجبت عليها العدة ، فكذلك . الحداد يجب عليها .

(ب) إن الصغيرة يحرم العقد عليها بل تحرم خطبتها مادامت في العدة . وهذا المعنى يوجد في حق الكبيرة ، فظهور أنهما يشتركان في حكم الحداد أيضاً<sup>(١)</sup> .

(ج) إن غير المكلفة تساوى المكلفة في اجتناب المحرمات ، كالخمر والزنا وإنما يفترقان في الإثم<sup>(٢)</sup> فإذا كان الأمر كذلك ، فإن ترك الحداد فعل حرام ، والصغرى ممنوعة من ذلك . ويكون المنع إلى ولها يعني أنه لا يمكنها من ترك الحداد كما أنه لا يمكنها من ترك العدة .

فتحريم الطيب وسائر أنواع الزينة عليها إنما هو لحق الشرع فالشرع هو الذي منعها من ذلك والغرض من هذا هو إظهار حق الزوج وهذا المعنى تستوي فيه البالغ ، وغيرها .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم وجوب الحداد على الصغيرة و يجعلون ذلك خصوصاً بالمرأة البالغة . وإنما قالوا بذلك لما يأتى :

أولاً : إن الحداد حق من حقوق الشرع ، وهذا لو أمرها الزوج بتركه لا يجوز لها تركه ، فلا تخاطب الصغيرة بذلك ولذا شرط الإمام فيه حيث قال عليه : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » الحديث .

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٥ ، والمنتقى للباقي ج ٤ ص ١٤٥ .

(٢) المغني ج ٧ ص ٥١٧ .

ثانياً : أنّ منع الصغيرة المتوفى عنها زوجها من اللبس والطيب هو فعلها الحسني محظوظ بحرمتها ، فلا بد فيه من خطاب التكليف . بخلاف العدة ، فإنها قد تقال على كف النفس عن الحرمات الخاصة وعلى نفس الحرمات . وعلى مضي المدة وهي اللازم لها على كل حال ، بمعنى أنه يثبت بعد الموت عدم صحة نكاح الصغيرة إلى انقضاء مدة معينة ، وهي مدة العدة ، فإذا باشر ولها عقد النكاح قبل انقضاء عدتها لا يصح شرعاً ولا خطاب للعباد فيه تكليفي ، بل هو من ربط المسبيات بالأسباب وهذا كله لا يوجد في الحداد لأن الخطاب به خطاب تكليفي ، فلو اكتحلن أو لبسن المزعفر أو اختضبن لایأثمن لعدم التكليف به (١)

هذا ما استدل به الفريقان بالنسبة لهذه المسألة ، وهي مشكلة كما ترى ووجه الإشكال هو : أن الصغيرة لا تخاطب بفروع الشرعية من الصوم والصلوة والحج لأنها فاقدة للأهلية وهي التكليف فالخطاب إنما يتوجه إلى المكلفين وعموم الأدلة من السنة التي استدل بها الفقهاء على وجوب الحداد قاضية بوجوب الحداد على كل امرأة ، من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة . زد على هذا أن العدة واجبة من غير فرق أيضاً وقد قلبت النظر في هذه المسألة كثيراً لعل أهتدى إلى الراجح منها . وبعد نظر طويل وتفكير عميق شرح الله صدرى بترجح القول الأول وهو وجوب الحداد عليها وذلك لما يأتي :

١ - أن الصغيرة المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها أن تفعل شيئاً من الحرمات كالزنزا والخمر والسرقة وغيرها . كل ذلك حرم عليها . والولي مطالب بمنعها فإذا لم يمنعها من الوقوع في الفعل الحرم فهو آثم .

ومن ذلك ترك الحداد وفعل ما ينافيء ، كالطيب وسائر أنواع الزينة . فكما أن الولي لا يجوز له أن يمكنها من ارتكابسائر الحرمات فكذلك لا يجوز له أن يمكنها من ترك الحداد وهو مخاطب بذلك كما يفيده عموم قوله عليه السلام « مروا أبناءكم بالصلوة لسبعين واضربوهم عليها لعشرين وفرقوا بينهم في المضاجع » (١) .

فلو لم يفعل الولي ذلك فهو آثم ولاشك وكذلك مانحن فيه .

٢ - إن وجوب العدة على الصغيرة لا خلاف فيه عند أئمة الفتاوى فيما علمنا يوضحه قوله تعالى : ( والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ) (٢) والصغريرة زوجة والتنكير يفيد العموم ، والعدة عبادة وهي لازمة للصغريرة ، فهل يقول قائل : إنها تجب هنا ولا يجب الحداد هنالك . فإن كان كذلك فهو مطالب بالدليل على وجود الفرق .

٣ - نعم الصغيرة لا تخاطب بفروع الشرعية وإنما الولي هو المطالب بمنعها من فعل الحرمات على ما يبينا ، ألا ترى أن الولي لو لم يبي بالحج عن الصغيرة أو الصغير ؟ كانت أحكام الحج لازمة لوليها بمعنى أن الولي لا يمكنها من فعل محظورات الإحرام من الطيب واللبس ونحو ذلك . فلو فعل ذلك كان آثماً فأى فرق بين المسئلين إننى لأجد فرقاً .

٤ - العمومات التي استدل بها أصحاب القول الأول من مثل قوله عليه السلام ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ) لم تفرق بينما إذا كانت الزوجة كبيرة أو صغيرة بل

(١) سنن أبي داود ( ح ٤٩٥ ) مسنند أحمد ج ٢ ص ١٨٠ « موطة مالك ج ١ ص ١٩٧ .

(٢) البقرة : ٢٣٤ .

(١) انظر فتح القيدير ج ٤ ص ٣٤٠ ، والمبسوط ج ٦ ص ٦٠ ، وبدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٩ .

هي شاملة بعمومها لكل أحد قوله «لأمّة» نكرة تفيد العموم ، وقد أكّد هذا العموم بذكره النكرة بعد النفي ، وهذا زيادة في العموم كا تفيدة قواعد الأصول وسيأتي تحرير المقام في قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ تَؤْمِنَ» عند الكلام على حكم الحداد من الكتابية .

ولا حجة في قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمْرَةً» لقائلين بعدم وجوب الحداد على الصغيرة وذلك لأمرتين :

الأمر الأول : أن الصغيرة تسمى أمّة . فلها من الحقوق ما للكبيرة . وعليها ماعليها صحيح أنها لا تتبعي لطلب الولد لصغرها لكونها لا يوطأ مثلها ، بيد أن اللفظ شامل لها .

الأمر الثاني : لو سلمنا أنها لا تسمى أمّة . فلا دلالة فيه للمخالفين لأننا نقول إنه خرج مخرج الغالب ، فإن الغالب أَكْثَرَ أن المرأة لا يفارقها زوجها إلا وهي كبيرة . وليس معناه أن الحداد لا يجب على الصغيرة .

### المبحث الثالث كون الحادة مسلمة

اتفق الفقهاء فيما علمنا على أنّ الحداد يجب على المرأة الكبيرة العاقلة البالغة المسلمة على ماتقدم قريبا .

واختلف الفقهاء في سوالب ذلك على ماينا . ومن ذلك اختلافهم في وجوب الحداد على الكتابية ، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ أئمة الفتوى لم يختلفوا في إباحة الحداد لكل من ذكرنا ، ومن سذكر قريبا . وإنما الخلاف في الوجوب أو السنّة . وبيان اختلافهم في وجوب الحداد على الكتابية كالتالي :

١ - ذهب الجمهور و منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد إلى وجوب الحداد على الكتابية <sup>(١)</sup> وقد استدلوا لذلك بأدلة بيانها كالتالي : العمومات التي تفيد وجوب الحداد قضية بوجوبه على الكتابية ، لأنّها من جملة النساء . والأحاديث لم تفرق بين ما إذا كانت المرأة مسلمة أو كتابية ، وإخراج الكتابية من هذا العموم يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه ، ومن ادعى خروج الكتابية فعليه الدليل . أضعف إلى هذا أن الكتابية زوجة . وقد أوجب الله تعالى العدة على الزوجات من غير تخصيص يوضحه قوله تعالى ( والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ) فهذا إيجاب من الله تعالى للعدة على الزوجات من غير فرق ، ولا تجب عدة الوفاء ، إلا حيث يجب الحداد ، لأن الحداد حق للزوج فهو يلحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه <sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : كيف يكون الحداد واجباً على الكتابية ، وقد شرط رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجوبه الإيمان ، يتحققه قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تحد الخ .... » فهذا دليل على عدم وجوبه على الكتابية ؟ قيل : الجواب عن ذلك من أوجه

(أ) أن شرط الإيمان إنما ذكر تأكيداً للمبالغة في النجز فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم <sup>(٣)</sup> .

(١) شرح الخرشفي ج ع ص ١٤٨ ، والمهدى ج ٢ ص ١٩١ ، وكشف النقانع ج ٥ ص ٤٩٦ .

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٦ .

(٣) فتح الباري ج ص ٤٨٦ .

قال النّووي في شرحه على صحيح مسلم مجيباً عن هذا الاعتراض ومبيناً أنه لا دليل فيه ( وإن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به ) <sup>(١)</sup>.

أضف إلى هذا أن السبكي نقل في فتاويه عن بعضهم أن الذمية داخلة فيمن تؤمن بالله واليوم الآخر <sup>(٢)</sup>.

(ب) أن الحداد حق للزوجية على ما يبينا ، فهو ملتحق بالنفقة والسكنى ، فكما أن الزوج تجب عليه نفقة زوجته وسكنها فكذلك يجب على الزوجة الحداد على زوجها <sup>(٣)</sup>.

(ج) أن العدة لاتجب على الذمية إلا إذا كان زوجها مسلماً ، أما إذا كان زوجها ذمياً فإن الحداد لا يجب عليها ، وأهل الذمة مطالبون بتنفيذ عقودهم مع المسلمين وهذا منها .

قال ابن القيم في المدى مشيراً إلى ما قبلنا ( ولكن عذر الذين أوجبوا الحداد على الذمية أنه يتعلق به حق الزوج المسلم وكان منه إلزامها به كأصل العدة وهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي ولا يتعرض لها فيها ، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين . فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام . وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً ) <sup>(٤)</sup>.

- ٢ - وذهب الحنفية وبعض المالكية وأبو ثور إلى عدم وجوب الحداد على الذمية سواء كان زوجها مسلماً أو ذمياً <sup>(٥)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠ ص ١١٢ وفتح الباري ج ٩ ص ٤٨٦ .

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٦ .

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٦ .

(٤) زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٩ .

(٥) الميسوط ج ٦ ص ٥٩ ، وفتح الباري ج ٩ ص ٤٨٦ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٧٩ .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أن الكتابية غير مخاطبة بحقوق الشرع والحداد من حقوقه يوضحه قوله عليه الصلاة والسلام « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ... الخ » ، فالإيمان شرط لوجوب الحداد وهو لا يوجد في الكتابية لكونه حقاً من حقوق الشرع ، والذمية ليست أهلاً لذلك ، يوضحه أن المسلمة لو أمرت بترك الحداد لم يكن لها ذلك فدل على أنه تكليفي والأحكام التكليفية خاصة بال المسلمين .

قال ابن القيم في المدى مستدلاً لهذا القول بأن النبي ﷺ « جعل الأحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا تدخل فيه الكافرة ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع ، فعدوله عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان ، يقتضي أن هذا من أحكام الإيمان ولو ازمه وواجباته فكانه قال من التزم بالإيمان فهذا شرائعه وواجباته ) <sup>(١)</sup> .

هذا ما يمكن أن يستدل به لهذا القول ، وقد عرفت الجواب عن اشتراط الإيمان في وجوب الحداد عند الكلام على أدلة الجمهور . ونضيف هنا ما ذكره ابن القيم عند عرضه للمسألة حيث قال « والتحقيق أن نفي حل الفعل عن المؤمنين لاقتضى نفي حكمه عن الكفار ولا إثبات الحكم لهم أيضاً وإنما يقتضي أن من التزم بالإيمان وشرائعه ، فهذا لا يحل . ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه ولكن لا يلزم الشارع لشائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه وهذا كما لو قيل للمؤمن أن يترك الصلاة والحج والعزوة وهذا لا يدل على أن ذلك حل للكافر ، وهذا كما قال في لباس الذهب لainيبي لالمتقين ، فلا يدل أنه ينبغي لغيرهم وكذا قوله لainيبي للمؤمن أن يكون لعاناً » <sup>(٢)</sup> .

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٩ .

(٢) زاد المعاد المصدر السابق .

كما عرفت مزيداً من أدلة الفريقين عند الكلام على وجوب الحداد على الصغيرة وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع من حيث الجملة إلى أمرتين

الأمر الأول : الاختلاف في خطاب أهل الذمة بفروع الشرع هل يخاطبون بها أو لا ؟ فمن قال : إنهم يخاطبون بها قال يجب الحداد على الذمية . ومن قال إنهم لا يخاطبون بها قال : لا يجب الحداد عليها .

الأمر الثاني : الاختلاف في العدة ، هل هي حق الله أم حق للزوج ؟ فمن قال إنها حق الله قال : لا يجب على الذمية . ومن قال : إنها حق للزوج قال يجب العدة عليها .

والذى يترجع عندي هو أن الذمية لا يجب عليها الحداد إلا إذا رفع ذلك إلى الحاكم المسلم فإنه يلزمها حينئذ بالحداد .

وأما إذا لم يترافقوا إلينا فلا تتعرض لهم . ومن المعلوم أنهم لا ينجزون عن ارتكاب الذنوب والآثام ولانيتورعون عن فعل المحرمات على اختلاف أنواعها ، من ترك الصلاة والصوم والحج والعزقة وغير ذلك من صنوف الذنوب والآثام . ولاذنب أعظم من الكفر فكيف يرجى منهم فعل الحداد وهم لا يفعلون ما هو أعظم من الحداد .

وإلى ما قبلنا أشار ابن القيم في المهدى بقوله : وسر المسألة أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان . ومن لم يلتزمه وخلى بينه وبين دينه ، فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذى التزم ، كما خلى بينه وبين أصله مالم يُحاكم إلينا .

وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء <sup>(١)</sup> .

فهذا ابن القيم يرى أن الحداد لا يجب على الذمية بإيجاب الشرع ،

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٢٦٩ .

إلا أن يحصل الترافع منهم إلى المسلمين ، فحينئذ يلزمون بأحكام الإسلام ، وإلا فهم لا يتورعون عن ارتكاب المعاشر من الكبائر والصغار . والإسلام لم يوجب على أتباعه إلزام أهل الذمة بشرع الإسلام ، وإنما يخلى بينهم وبين أحكام الدينى الذى يدينون به ، مالم يترافقوا إلينا أو يتعرضوا للإسلام . أو أحد من أتباعه بالإهانة لأنهم بعقدهم الذمة مع المسلمين وفرض الجزية عليهم وهم صاغرون ، إنما هو لحفظ دمائهم وأموالهم وعدم التعرض لهم . إلا في الأمور التي فيها ضرر على الإسلام والمسلمين . وإيجاب الحداد على الذمية ليس فيه شيء من ذلك نعم الله عز وجل أراد منهم الإسلام ولكنهم لم يتمثلوا فإذا دخلوا في الإسلام وجب عليهم ما يجب على المسلمين .

#### المبحث الرابع

##### هل من شرط وجوب الحداد كونه من الوفاة

اتفق الفقهاء على أن الحداد يجب على المعتدة من الوفاء إذا توفرت الشروط الأخرى التي ذكرناها آنفا ، والتي سنذكرها قريبا . ولا نعلم في هذا خلافا إلا خلافا شادا ذكرناه في الفصل الثاني .

أما المعتدة من طلاق ، فهي على قسمين : رجعية . وبائنة .

فالرجعية : لا يجب عليها الحداد اتفاقا . لأنها في حكم الزوجات لها أن تزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها <sup>(١)</sup> فنعمة النكاح لم تفت بعد لأن الزوج له أن يراجعها . والتزين مما يبعنه على مراجعتها فتكون مندوبة إلى التزين لهذا المعنى <sup>(٢)</sup> .

(١) المغني ج ٧ ص ٥١٨ ، سرح العناية ج ٤ ص ٣٤٠ .

(٢) المبسوط ج ٦ ص ٥٩ .

أما البائن . فقد اختلف الفقهاء في وجوب الحداد عليها على قولين :  
مع اتفاقهم على إباحة ذلك لها ، ونحن نبين هذين القولين وأدلة كل قول ،  
وما قد يرد على الأدلة المرجوحة من المناقشة مسترشدين في ذلك بالمراجع  
المعتمدة في كل مذهب فنقول :

ذهب الجمهور ، ومنهم مالك والشافعى في الجديد وأحمد في أحد  
قوليه وبه قال عطاء وريعة وابن المنذر : إلى عدم وجوب الحداد على  
المبتوءة (١) .

الاستدلال لهذا الرأى .

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بالمنقول والمعقول .

أما المنقول فقد استدلوا منه بقوله ﷺ « لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم  
الآخر أن تحد على ميت فوق ثلث ليال إلا على زوج أربعة أشهر  
وعشرًا » (٢) وهذه عدة الوفاة فيدل على أن الإحداد إنما يجب في عدة  
الوفاة (٣) .

وأما استدلاهم بالمعقول فمن وجوه :

(أ) أن الحداد في عدة الوفاة إنما هو لإظهار الأسف على فراق  
زوجها وموته وهذا لا يوجد في الطلاق ، فإنه فارقها باختيار نفسه وقطع  
نكاحها ، فلا معنى لتوكيلها الحزن عليه .

(ب) أن المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج الميت لكنه ليس له  
من ينفيه ، على فرض أنه ليس له ، فاحتیط عليها بالإحداد ، لغلا يلحق

بالميت من ليس منه بخلاف المطلقة ، فإن زوجها باق فهو يحتاط عليها  
بنفسه ، وينفى ولدها إذا كان من غيره .

(ج) أن المبتوءة معتدة من غير وفاة ، فلا يجب عليها الحداد قياسا  
على الرجعية والموطوءة بشبهة (١) .

ثانيا : وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين ،  
والشافعى في القديم وبعض المالكية ، وأبو ثور وأبو عبيد إلى وجوب الحداد  
على المبتوءة (٢) .

الاستدلال لهذا الرأى :-

استدلال أصحاب هذا الرأى بالمنقول والنظر .

أما المنقول فقد استدلوا منه بما يأتي :

ماروى أن النبي ﷺ « نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال : الحناء  
طيب » (٣) .

فأنت ترى أنه لم يفرق بين معندة الوفاة وغيرها . فدل هذا على  
وجوب الحداد على المعتدة مطلقا كما يفيده عموم الحديث .

ويحاب عن هذا الاستدلال بأمررين :

(أ) إنه ضعيف لاتقوم به حجة لأنه لم يذكر في كتب السنة  
المعتبرة ولو كان صحيحًا لذكره .

والحديث الضعيف لا يحتج به في الأحكام .

(١) راجع المصدر السابق .

(٢) المبسوط ج ٦ ص ٥٨ المغني ج ٧ ص ٥٢٧ مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٩٨ فتح  
البارى ج ٩ ص ٤٨٦ .

(٣) فتح القدر ج ٤ ص ٣٣٨ .

(١) المتنقى للباحى ج ٤ ص ١٤٥ ، مغني المحتاج ٣ ص ٣٩٨ ، المغني ج ٧  
ص ٥٢٧ .

(٢) تقدم تحريره في الفصل الثاني .

(٣) المغني ج ٧ ص ٥٢٨ .

(ب) لوسلمنا بصحته لم نسلم بعمومه في كل المعتدات ، فالرجعيه لا يجب عليها الحداد اتفاقا . فعلى هذا يكون محمولا على المعتدة من الوفاة وتخرج البائن من هذا العموم ، كما خرجمت الرجعية . روى الطحاوي في شرح الآثار بإسناده إلى حماد عن إبراهيم النخعي قال : المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملائكة لا يختضن ولا يلبس ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن<sup>(١)</sup> .

وإبراهيم أدرك عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليله<sup>(٢)</sup> .

ويحاب عن هذا الاستدلال بأنه قول تابعٍ وقول التابع ليس بحججة ، فإنه إذا وقع الاختلاف بين الفقهاء في الاحتجاج بقول الصحابي فعدم الاحتجاج بقول التابع أولى . زد على هذا أنه معارض لقول من قدمنا من الصحابة .

وأما استدلاهم من طريق النظر ، فهو إلحاق المتوفى عنها زوجها بطريق الدلالة . وتقريه أن النص ورد في وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بلا خلاف ومناط حكمه إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤتها ، والإبارة أقطع لها من الموت حتى كان لها أن تغسله ميتا قبل الإبارة لابعدها ، فكان إلحاق المتوفى بالمتوفى عنها زوجها كضرب الوالدين بالتأفيف<sup>(٣)</sup> .

والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين :

(أ) أن القياس غير صحيح وذلك لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه ، فإن الحداد إنما وجب على المتوفى عنها زوجها إظهاراً للتأسف

(١) شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٨١ .

(٢) شرح العناية ج ٤ ص ٣٣٨ .

(٣) المصدر السابق .

على فوت زوج وفي لها حتى الموت ، بخلاف المبتوطة فإن زوجها لم يكن وفياً لها بل على العكس من ذلك فإنه أوحشها بالإبارة فلا تتأسف بفوته . ومن جهة أخرى فإنه لامناسبة بين المبتوطة وبين الموت . إذ أن المبتوطة لا يمتنع معها عود النكاح بعقد جديد ، بخلاف الموت فإنه لا يتصور عود النكاح بعده . ثم لو سلمنا بهذا في المطلقة لم نسلم به في المختلعة ، لأنها قد افتدت نفسها برضاهما لطلب الخلاص منه فكيف تتأسف .

(ب) لو سلمنا بأن الحداد يجب على المبتوطة لفوات نعمة النكاح لقلنا بوجوبه على الأزواج أيضا لأن نعمة النكاح مشتركة بينهما . وهكذا تتصور المسألة بين القول والدليل والاستدلال والمناقشة والحق واحد ومصبيه واحد وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى أمررين :

الأمر الأول : هل وجوب الحداد على المرأة لإظهار التأسف على الزوج . أو لإظهار التأسف على فوات الزوجية ؟

فمن قال : هو لإظهار التأسف على فوات الزوج . قال بعدم وجوب الحداد على المبتوطة

ومن قال : هو لإظهار التأسف على فوات الزوجية وبيان ذلك ، هو أن الحداد لإظهار التأسف على فوت نعمة النكاح ، والوطء الحلال بسببه قال : بوجوب الحداد على المبتوطة لأن عين الزوج ما كان مقصوداً لها حتى يكون التحزن بفواته ، بل كان مقصود مانقمه النكاح وهذا يفوتها في الطلاق والوفاة بصفة واحد .

الأمر الثاني : هل الحداد حق الله أو حق للزوج ؟

فمن قال هو حق الله قال بوجوب الحداد على البائن . ومن قال هو حق للزوج قال بعدم وجوب الحداد عليها .

والذى أراه راجحا في هذه المسألة هو عدم وجوب الحداد على البائن . وإنما رجحت هذا القول لما يأتى :

١ - الأدلة التي استدل بها القائلون بهذا القول ، أقوى في نظرى من أدلة المخالفين . ف الحديث الصحيحين الذى ذكرناه في الاستدلال ، يفيد أن الحداد لا يكون إلا على ميت كما هو ظاهر اللفظ . ثم قيد الجواز بما ذكر في الحديث . واستثنى من ذلك الحداد على الزوج الميت ، وبين المدة التي يكون بها الحداد ، فالمستثنى هنا من جنس المستثنى منه وكذلك الأدلة التي ذكرنا هنالك كلها تلتقي حول هذا المعنى . وقد عرفت الجواب عن أدلة المخالفين عند ذكرها وهى كلها محتملة . والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال .

٢ - أن الحداد حكم أوجبه الشارع على المرأة المتوفى عنها زوجها لأن تركه (أى الحداد) وترك ما ينافيه من التطيب واللبس والتزيين ، يدعوه إلى الجماع فمنعت المرأة منه زجراً لها عن ذلك .  
فكان ذلك ظاهراً في حق الميت لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدة عن التزويج ، ولا تراعيه ولا تخاف منه بخلاف المطلق الحى في كل ذلك ومن ثم وجبت العدة على المتوفى عنها وإن لم تكن مدحولاً بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقاً (١).

٣ - إن المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج بعينه بعقد جديد ، وليس الأمر كذلك في المتوفى عنها زوجها ، فإن عودتها إلى الزوج الميت مستحيلة فليس ثمة ما يدعوه إلى ايجاب الحداد على المبتوءة ، فإن قيل هذا لا يستقيم الملاعنة فإن تحريمها على الملاعن تحريم أبدي ، ومع هذا فلا حداد عليها . قيل الجواب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن تحريم الملاعنة على الملاعن ليس محل اتفاق عند أئمة الفتاوى : بل من الفقهاء من قال إنها لاتحرم تحريماً أبديا وإنما يكون الملاعن بعد الفرقة خاطباً من الخطاب وقد قال بهذا فقهاء الحنفية .

الوجه الثاني : لو سلمنا بأن الملاعنة تحرم على الملاعن على التأييد ، لم نسلم بالاعتراض لأننا نقول إن وجوب الحداد إنما هو لفقد الزوج لا لفقدان الزوجية .

٤ - إن الزوج الميت فارق زوجته وهو على نهاية الإشفاقة عليها والرغبة فيها ، ولم تكن المفارقة من قبله فلزمها لذلك الإحداد وإظهار الحزن . والمطلقة فارقها مختاراً لفارقها مشفقاً بحالها فلا يتعلّق بها حكم الإحداد كالملاعنة (١) .

٥ - روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الشياط ولا المشق ولا الحال ولا تختضب ولا تكتحل » (٢) رواه أبو داود والنمسائي . فهذا الحديث نص في وجوب الحداد على المعتدة من الوفاة وهو مخصوص لعموم الحديث الذي استدل به المخالفون على فرض صحته ، فإن قيل هذا الحديث لا يدل على عدم وجوب الحداد على المبتوءة بدليل آخر؟.

قلنا : بل هو يدل على عدم الحداد عليها ، إذ أنه لم يوجد دليل أقوى منه بل ولا مساوياً له يفيد هذا الوجوب ، فلما لم يوجد ذلك دل على أن المصير إلى مدلوله واجب .

والحاصل أن الاقتصار على مورد النص هو الذي تقتضيه قواعد

(١) المستقى للباقي ج ٤ ص ١٤٥ .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٢٧ ، سنن النسائي ج ٦ ص ٢٠٣ .

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٦ .

الشرع عملاً بالبراءة الأصلية فيما عداه . فمن ادعى وجوب الحداد على غير المتوفى عنها زوجها فعليه الدليل إذا تبين هذا . فاعلم أنهم لم يختلفوا في عدم وجوب الحداد على المعتدة الرجعية على ماينا . بيد أن فقهاء الشافعية اختلفوا فيما بينهم هل يُسْنَ لها الحداد أو لا على قولين : أحدهما يُسْنَ

والثاني لا يُسْنَ لها الحداد بل أولى لها أن تزيف بما يدعو الزوج إلى رجعتها . وضعف هذا الاحتمال أن يظن أنها فعلت ذلك إظهاراً للفرح بفراقه ، وعلى تقدير صحته فينبغي تحصيصه من ترجو عوده <sup>(١)</sup> . والمعمول به الأول .

كذلك لم يختلفوا فيما أحسب في إباحة الحداد من المبتوطة ، بل إن فقهاء الشافعية يرون أن أقل أحواله الاستحباب ، لئلا تدعوا الزينة إلى الفساد .

وقد نقل صاحب المبدع الإجماع على جواز الحداد من المبتوطة ، وبين أنه لا يُسْنَ لها <sup>(٢)</sup> .

وبهذا تعلم أن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إنما هو في الوجوب فقط .

#### المبحث الخامس

هل من شرط وجوب الحداد كون النكاح صحيحاً

النكاح الصحيح هو المستكملاً لأركانه وشروطه من الإيجاب

(١) شرح العناية ج ٤ ص ٣٤٢ .

(٢) الأعراف : ٣٢ .

(٣) حاشية الشلبي ج ٣ ص ٣٥ .

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٩٨ .

(٢) المبدع ج ٨ ص ١٤٠ .

والقبول . والشاهدin والولى والمهر وخلو الزوجين من الموانع ، فإذا وجد النكاح على هذه الصورة وحصلت الفرقـة بين الزوجين بالموت ، وذلك بأن توفي الزوج قبل الزوجة وجـب الحداد على الزوجة العاقلة البالغـة المسلمة من غير خـلاف أعلـمه عند أئمـة الفتوى . اللـهم إلا مـانـقل عنـ الحـسنـ البـصـريـ والـشـعـبـيـ منـ القـولـ بعدـمـ وجـبـ الحـدـادـ كـاـمـ ثـبـتـهـ قـرـيبـاـ .

ولهـذاـ أـجـمـعـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ دـعـمـ وجـبـ الحـدـادـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـمـنـكـوـحةـ بـنـكـاحـ فـاسـدـ أوـ نـكـاحـ شـبـهـ .

أما المـنـكـوـحةـ بـنـكـاحـ فـاسـدـ فـلـأـنـهـ لـيـسـ زـوـجـةـ حـقـيقـةـ وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ إـنـماـ أـوـجـبـ الـحـدـادـ عـلـىـ الـزـوـجـاتـ ،ـ وـذـلـكـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ «ـ لـاـ يـحـلـ لـأـمـرـأـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ تـحـدـ عـلـىـ مـيـتـ فـوـقـ ثـلـاثـ إـلـاـ عـلـىـ زـوـجـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ»ـ فـقـوـلـهـ عـلـيـهـ إـلـاـ عـلـىـ زـوـجـ يـفـيـدـ بـمـنـطـوـقـهـ وجـبـ الـحـدـادـ عـلـىـ الـزـوـجـةـ كـاـمـ يـفـيـدـ بـمـفـهـومـهـ دـعـمـ وجـبـ الـحـدـادـ عـلـىـ غـيرـهـاـ .ـ زـدـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ المـنـكـوـحةـ بـنـكـاحـ فـاسـدـ لـاـ تـحـزـنـ عـلـىـ فـقـدـ الـزـوـجـ لـأـنـهـ لـاـ يـحـبـ لـهـ مـاـ يـحـبـ لـلـزـوـجـةـ مـنـ الـحـقـوقـ فـلـيـسـ ثـمـ سـبـبـ يـدـعـوـ إـلـىـ حـدـادـهـ .ـ

وـأـمـاـ المـنـكـوـحةـ بـشـبـهـ فـكـذـلـكـ لـاـ يـبـيـنـ وـلـأـنـهـ أـيـ المـنـكـوـحةـ بـنـكـاحـ فـاسـدـ أوـ شـبـهـ مـاـفـتـهـاـ نـعـمـةـ الـنـكـاحـ وـالـأـصـلـ هـوـ إـبـاحـةـ فـيـ الـزـيـنـةـ لـاـسـيـمـاـ فـيـ النـسـاءـ <sup>(١)</sup>ـ يـحـقـقـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـ قـلـ مـنـ حـرـمـ زـيـنـةـ اللـهـ التـىـ أـخـرـجـ لـعـبـادـهـ وـالـطـيـبـاتـ مـنـ الرـزـقـ)ـ <sup>(٢)</sup>ـ فـهـذـاـ دـلـيلـ عـلـىـ إـبـاحـتـهـ الـزـيـنـةـ مـطـلـقاـ بـمـاـ فـيـهـ زـيـنـةـ الـمـرـأـةـ الـمـعـتـدـةـ بـنـكـاحـ فـاسـدـ أوـ شـبـهـ وـتـحـريمـ ذـلـكـ عـلـىـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ وـلـاـ دـلـيلـ ثـمـ إـنـ نـكـاحـ الـفـاسـدـ وـوـطـءـ الشـبـهـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـعـصـيـةـ فـيـ الـدـيـنـ ،ـ فـلـيـزـ الشـكـرـ عـلـىـ فـوـاتـهـ لـاـ التـأـسـفـ عـلـيـهـ <sup>(٣)</sup>ـ .ـ

## الفصل الرابع

### أقسام الإحداد

عرفت في الفصل الأول معنى الحداد وأنه في اللغة المنع مطلقاً وفي الاستلاح منع المرأة نفسها الزينة والطيب ، وكل ما يدعو إلى الرغبة فيها زمن الحداد ، وذكرنا هنالك أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاستلاغي ، لأنه مجرد المنع مطلقاً . أما المعنى الاستلاغي فهو المنع بالنسبة إلى شيء خاص ، وبناء على ذلك نرى أنه من المفيد أن نذكر أقسام الحداد الجائز منها والممنوع ، ليكون القارئ على بصيرة لأن الأشياء لا تعرف إلا بأضدادها ( وبضدها تتميز الأشياء ) .

فالجائز يعرف ليعمل به والممنوع يعرف لتركه وإليك تحrir المقام في ذلك .

ينقسم الحداد من حيث الجملة إلى قسمين جائز وغير جائز .  
والجائز قسمان حداد المرأة على زوجها الميت . وحدادها على قريتها الميت .  
فالتقسيم هنا من حيث النوع لامن حيث الحكم ، لأن الحكم  
لا يختلف في القسمين إنما الاختلاف في النوع .

أما زوجها الميت فليس في وجوب الحداد عليه خلاف إلا خلافاً  
شاداً عليها على ما بینا . وقد عرفت الخلاف في وجوب الحداد عليها عند أئمة  
الفتاوى إذا كانت مبتوة ، كذلك لم يختلف الأئمة فيما علمت في جواز  
الحاداد منها على قريتها الميت . والمتبع لنصوص الشرع وقواعد العامة يرى أن  
الحاداد إنما يشرع للنساء دون الرجال . فالمرأة هي التي تحد على زوجها أو  
على قريتها لما بيناه وما سنبينه قريباً . وهاك الأدلة التي تفید هذا المعنى وإن  
كنا قد ذكرناها قريباً إلا أن المقام يقتضى إعادة هنا بإيجازٍ .

قوله تعالى : ( والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن

بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) فأنت ترى أن هذه الآية الكريمة قد تضمنت أمررين :

**الأمر الأول :** أن التبرص خاص بالمرأة التي مات زوجها ، وأن مدة التبرص في حقها أربعة أشهر وعشراً .

الأمر الثاني : أن الزوج لا يجب عليه التبرص بوفاة زوجته ، وبالتالي لا يجب عليه الحداد بل له أن يتزوج ثانية دون أن يكون منوطاً بمدة معينة . والأول يفيده منطوق الآية ، والثاني يفيده مفهومها قال الشوكاني في شرح الآية ( ومعنى الآية والرجال الذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً أى ولهم زوجات فالزوجات يتربصن بعدهم ، وهو كقولك السمن منوان بدرهم . أى منه . وحکى المهدی عن سیبویه أن المعنی وفيما یتلى عليکم الذين يتوفون . وقيل التقدير وأزواج الذين يتوفون منکم يتربصن ، ذکره صاحب الكشاف . وفيه أَن قوله : ويدرون أزواجاً لایلائم ذلك . التقدير ، لأن الظاهر من النكرة المعادة المغايرة . وقال بعض النحاة من الكوفيين إن الخبر عن الذين مترون والقصد الإخبار عن أزواجيهم بأنهن يتربصن (١) .

ثانياً . قوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ». فقد تضمن هذا الحديث ثلاثة أمور .

الأمر الأول : جواز الحداد على القريب الميت وأن مدة ذلك ثلاثة أيام .

الأمر الثاني : الحداد على الزوج الميت أربعة أشهر وعشراً .

الأمر الثالث هو أن حكم المداد خاص بالنساء دون الرجال .  
فالحديث وافق الآية الآنفة الذكر في وجه الدلالة في الأمرين الثاني والثالث .  
وتحتوى حكما زائدا على مادلت عليه الآية وهو الأمر الأول .

ثالثاً : الإجماع أجمع المسلمين من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا على جواز القسمين السابقين ، وأن الرجال لا يدخلون في هذا الجواز ، وإنما هو خاص بالنساء .

وقد عرفت قريباً عند الكلام على حكم الإحداد مزيداً من الأدلة التي تتعلق بهذا الموضوع . وحاصلها بالإضافة إلى ما قلنا هو : أن المرأة هي التي تباحت إلى الرجل ولذلك وجب الحداد عليها لضعفها ولقوتها نعمة النكاح عليها بموت العائل الذي يصونها ويحفظها ويرعى مصالحها على حد قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ) <sup>(١)</sup> وهذا كان مطلباً بالاتفاق على زوجته وكسوتها وإسكانها إذا لم تكن ناشرة . وهذا كله لا يوجد في الرجل ولذلك أجمع أئمة الفتاوى كما بينا أكثر من مرة على أنه لا يجب الإحداد على الرجل لعدم وجود الحكمة التي من أجلها شرع الحداد فيه .

## القسم الثاني من قسمى الحداد القسم الممنوع في الإسلام

عرفت آنفاً القسم الأول من قسمى الحداد ، وهو القسم الجائز في الإسلام . وعرفت أنه قسمان من حيث النوع . بقى أن تعلم القسم الذى لا يجوز وهو على ضربين :

٣٤ ) سورة النساء ( ١ )

أحد هما : ما كان قبل الإسلام .

وثانيهما: الإحداث في عصرنا الحاضر . ونخن نفصل القول في هذين الضريبين بحسب الإمكان والله المستعان فنقول .

الحادي في الجاهلية

كانت المرأة في الجاهلية إذا توفى عنها زوجها تجتنب كل ملذات الحياة وتشق على نفسها . فلا تستعمل طيبا . ولا تقصر شعراً . ولا تغسل جسما . ولا تقلم ظفراً . وتلبس شرّ ثيابها . وتعزل المجتمع في بيت صغير وقديم . تمكث فيه حولاً كاملاً . تخرج بعده وهي في أقبح صورة . وأأشنع منظراً . وأسوء حالاً مما كانت عليه فتعمد إلى دابة فتغسل بها ، فقلّما تغسل بشيء إلا مات يتحقق هذا قوله ﷺ للمرأة التي قالت له يا رسول الله « إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتخللها ». فقال رسول الله ﷺ لا : مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول لا ، ثم قال رسول الله ﷺ « إنما هي أربعة أشهر وعشراً وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالعرة على رأس الحول » .

قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمى بالعبرة على رأس الحول ؟  
فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبسه شرّ  
ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بذابة حمار أو شاة أو طائر  
فتفضله فقلّما تفتقض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم  
تراجع بعد ماشاءت من طبع أو غيره (١) .

وقد تضمن هذا الحديث ما كانت تعانيه المرأة في الجاهلية من الظلم

بسبب وفاة زوجها . فمن حزن على فراق الزوج إلى حياة قاسية بعده ملأه  
حول كامل . بقيت المرأة في الجاهلية على هذه الحال ، واستمرت زمناً وهي  
تعاني منها في بداية الإسلام يوضحه قوله تعالى ( والذين يتوفون منكم  
ويذرُون أزواجاً وصيَّة لآزواجاً جهنَّم متعاماً إلى الحول غير إخراج ) (١) .

وبما أن الشريعة الإسلامية قائمة على العدل والإنصاف وتحقيق المصالح الخاصة لأفراد المجتمع الإسلامي ، بشرط أن لا يتضرر أحد الطرفين بدفع الضرر عن الآخر . فهى لا تقر ظلما ولا تضيع حقا فقد نسخت ما كانت تعانى منه المرأة بسبب وفاة زوجها ، واستبدلته بحكم آخر يحفظ حقوق الطرفين ، أعنى الزوج والزوجة على السواء . وذلك بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ) تقدم تخريجها .

فسخ السنة المذكورة في الآية الآنفة الذكر بالمدة المذكورة في هذه الآية . وحدّ الشارع للمرأة المتوفى عنها حدوداً وسنّ لها قيوداً في الإسلام . ونسخ القيود التي كانت تعاني منها في الجاهلية وذلك بالأحاديث التي تم ثتها قبلاً

قال ابن حجر في الفتح بعد تقريره لهذا الحكم نفلا عن ابن دقيق العيد قال ابن دقيق العيد فيه ( يعني الزمن الذي يجب على الحادة في الإسلام ) إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة ، لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها . ولهذا قال بعده وقد كانت في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول في التقييد بالجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه ، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في

البقرة : ٢٤٠ . (١)

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٤ .

الإسلام بنص قوله تعالى ( وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ) ثم نسخت بالآية التي قبلها وهي ( يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً )<sup>(١)</sup>.

## القسم الثاني الحداد في العصر الحاضر

أعلم أنها قد انتشرت في عصرنا الحاضر ظاهرة مخالفة للإسلام ، التبس أمرها على بعض زعماء المسلمين وهي . الحداد وتنكيس الأعلام لوفاة زعيم من الزعماء مدة معينة تقدر غالباً بثلاثة أيام أو سبعة أيام أو ثلاثة أيام أو أربعين يوماً . أو أكثر أو أقل . وبما أن ذلك مخالف لتعاليم الإسلام . فالواجب على العلماء تبيان أمر هذه الشبهة لأنباء المسلمين الذين جهلوها أو تجاهلوها ، ودحضها بالأدلة الشرعية المستمدّة من الكتاب والسنة أداء الواجب على حد قوله تعالى ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتهونون عن المنكر )<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر )<sup>(٣)</sup> . وحيث أنني واحد من المتخصصين في علوم الشريعة ، فقد رأيت أنه من الواجب على القائم بهذه المهمة حسب الإمكان لأن أمرها قد شاع وذاع في الأوساط الإسلامية ، حتى أصبحت من الأمور العاديّة المألوفة ، وصدق القائل حيث يقول : « إذا كثر إمساس قل الإحساس )

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٤ .

(٢) آل عمران : ١١٠ .

(٣) آل عمران : ١٠٤ .

فأقول وبالله التوفيق المسلم هو الذي يطبق أحكام الإسلام بفعل الأوامر واجتناب النواهي ، والأحكام الشرعية لا تعرف إلا بالأدلة الشرعية وقد دلت النصوص النبوية والأدلة العقلية وإجماع الصحابة الذين عاشوا أيام الرسالة ، على أنه لا يجوز العمل بحكم ما إلا إذ كان له أصل يدل عليه دليلاً من الأدلة التي قررها أئمة الفتوى مصدراً للإسناد ومن ذلك الحداد في العصر الحديث ، فإنه لم يوجد دليلاً على جوازه بل ولا إباحته ، ويظهر ذلك فيما يأتي .

١ - لاريب أن الحداد لا يشرع إلا للمرأة في حق زوجها أو قريبها الميت وقد دل الدليل من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة على أنه ليس لغير المرأة أن تحد على ميت بل ذلك خاص بها فالآحاديث الصحيحة التي تم ثبتها قريبا كلها تنهى عن الحداد وتحذر منه إلا في حق الزوجة فإنها تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً . كما جاءت الرخصة عنه عليه للمرأة خاصة أن تحد على قريبها ثلاثة أيام فأقل ، كذلك الآيات القرآنية التي تفيد إيجاب العدة على المرأة المتوفى عنها زوجها قاضية بعدم جواز الإحداد من غيرها ، وكذلك إجماع الصحابة الذي تم ثبته قريبا .

أما ماسوى ذلك من الحداد فهو منوع شرعاً وليس في الشريعة الكاملة من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ولا قول صحابي ما يدل على ذلك . فدل على أنه لا يجوز على ملك ولا زعيم ولا غيره .

٢ - إن هذا العمل فيه مخالفة صريحة للشريعة المطهرة وأمر يتربّط عليه أضرار كثيرة وتعطيل المصالح والتشبّه بأعداء الإسلام وهو منوع شرعاً .

٣ - أنه قدّمات في حياة النبي الكريم عليه عليه ابنه إبراهيم وبناته الثلاث رقية وأم كاثر و Zincib ، وعمه حمزة ، وأعيان آخرون في غزوة مؤتة فلم يجد عليهم ولا توفي النبي عليه وهو أشرف الخلق وأفضل الأنبياء وسيد ولد آدم

والمصيبة بموته أعظم المصائب ، لأن موته ينقطع خبر السماء لكونه آخر الأنبياء ومع هذا لم يحد عليه الصحابة رضي الله عنهم . ثم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو أفضل الصحابة وأشرف الخلق بعد الأنبياء فلم يحدوا عليه . ثم قتل عمر وعثمان علي رضي الله عنهم وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء وبعد أبي بكر الصديق فلم يحدوا عليهم . وهكذا مات الصحابة جمِيعاً فلم يحد عليهم التابعون وهكذا مات أئمة الإسلام وأئمة المهدى من التابعين ومن بعدهم كسعيد بن المسيب ، وعلى بن الحسين زين العابدين ، وابنه محمد بن على ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، والإمام أبي حنيفة وصاحبيه والإمام مالك بن أنس ، والأوزاعى والشورى والإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة العلم والمهدى ولم يحد عليهم المسلمون ولو كان خبراً لكان السُّلْفُ الصالح إلَيْهِ أُسْبِقَ وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي مُخَالَفَتِهِ . اتباعهم والشر كله في مخالفتهم .

٤ - إن الدين الإسلامي قد اكتمل بوفاة النبي الكريم على حد قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا )<sup>(١)</sup> فهل في شريعة الإسلام ما يشير ولو من طرف خفي إلى جواز هذا الأمر ؟ إننا لا نجد ما يدل على ذلك ، وفعله من زعماء المسلمين وقد اتهمهم مع عدم وجوده في الشريعة المطهرة مخالفة ظاهرة لهذه الشريعة وقدح في كلامها ، وانتقادها وأنها لم تتفق بما يجدر من الأحكام وقد قرر أئمة المهدى ومصابيح الظلام قديماً وحديثاً أنها صالحة لكل زمان ومكان شاملة لمصالح العباد ماضيها وحاضرها ومستقبلها .

٥ - إن الأحكام الشرعية توقيفية أعني أنه لا يجوز إثباتها إلا من طريق

(١) المائدة : ٣ .

الشارع خصوصاً ما يقدر بالزمن منها وإن لجاز لكل أحد أن يقول برأيه ماشاء ، فدل على أنه لا يجوز الحداد على أحد إلا ماورد به الحكم عن الشارع خصوصاً ما كان مقدراً بزمن معين ، وهذا الأمر فيه تقدير بزمن وهو الحداد ثلاثة أيام أو سبعة أيام أو ثلاثون يوماً أو أربعون يوماً . وهذا لا يكون إلا بغير السماء . وخبر السماء لا يعرف إلا من طريق الأنبياء ولم يعرف عنهم جواز هذا العمل فدل على أنه مخالف لنهج الله القويم .

إذا تبين هذا فالواجب على قادة المسلمين وأعيانهم ترك هذا الإحداد . والسير على نهج سلفنا الصالح من الصحابة ومن سلك سبيلهم . والواجب على أهل العلم تنبيه الناس إلى ذلك وإعلامهم به أداءً لواجب النصيحة وتعاونا على البر والتقوى . ولما أوجب الله سبحانه وتعالى من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ﷺ لأئمة المسلمين وعامتهم .

## الفصل الخامس

### في زمن الإحداد

عرفت آنفًا أقسام الإحداد من حيث الحملة وأنها قسمان جائز .  
وغير جائز . وأن كلاً منها ينقسم إلى قسمين إذا تقرر هذا فاعلم أنَّ كلامنا  
هُنَا خاصٌ بزمن الإحداد والجائز في شريعتنا ، إذ أننا مطالبون بما فيها من  
أحكام فنقول :

الحداد الجائز على ضررين على ما بينا قريباً . حداد على القريب الميت  
غير الزوج . وعلى الزوج وطبقاً لهذا التقسيم يكون الكلام في المدة الزمنية  
اللائمة للإحداد . وقد رأيت أن أجعل هذا الفصل مبنياً على مبحثين .  
المبحث الأول . زمن الإحداد على القريب الميت غير الزوج . المبحث الثاني  
زمن الحداد على الزوج الميت فهاك تحرير المقام في ذلك .

#### المبحث الأول

##### زمن الحداد على القريب الميت

إعلم أنَّ الحداد على القريب الميت هو ابتعاد المرأة عن كل مظاهر  
الزينة التي يدعوا إليها إلى الفرح والسرور ويتناقض مع مظاهر الحزن من المرأة  
على ذلك الميت . ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية .

وقد رسّمت الطريق الذي ينبغي أن تسلكه المرأة عند فقد قريها وبينت  
المدة اللائمة للإحداد والتي لا ينبعى تجاوزها وقد رعت الشريعة في ذلك

حق المرأة وحق القريب على حد قوله « لاضرر ولاضرار » ومقدار هذه المدة ثلاثة أيام بلياليها ، يوضحه قوله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ». فقوله ( فوق ثلاث ) يفيد حواز الثلاث فيما دونها . وعدم جواز الزبادة عليها إلا فيما دل عليه الاستثناء . قال ابن حجر في الفتح بعد ما ذكر الحديث : واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليالٍ فيما دونها وتحريمه فيما زاد عليه ، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وراعي الطباع البشرية ، وهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضى الله عنها الطيب لتخريجا عن عهدة الإحداد . وصرحت كل منهما بأنها لم تتطيب حاجة ، إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندهما لكنهما لم يَسْعُهُمَا إِلَّا إِمْتِثَالُ الْأَمْرِ » (١) .

وهذا الذي ذكره ابن حجر رحمه الله هو مادلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة الثابتة عن رسول الله ﷺ والتي تفيد بمنطقها ومفهومها أن الحد الأعلى في حق المرأة للحداد على قريها الميت هو ثلاثة أيام بلياليها .

وقد ذكر أبو داود في المراسيل بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديثا يعارض ظاهره هذه الأحاديث ونصه هو . « أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أيها سبعة أيام وعلى من سواه ثلاثة أيام » (٢) .

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

(أ) أنه ضعيف لا تقوم به حجة لكونه مرسلاً . فإن عمرو بن شعيب لم يكن من الصحابة بل ولا من التابعين والمرسل مع ضعف

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٧ .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣١ .

الاحتجاج به ، إنما يكون من التابعى ، فإذا كان الأمر كذلك فلا تعارض به الأحاديث الصحيحة .

(ب) لو سلمنا بصحته وسلامة الاستدلال به لم نسلم بمعارضته للأحاديث الصحيحة ، بل نقول هو مخصوص للأب من عمومها فتحدد ابنته عليه سبعة أيام بلياليها على ما هو مبين في الحديث ، ويبقى ماعداه من الأقارب على العموم الوارد في الأحاديث ، والذى يتبع إتباعه والمصير إليه هو مادلت عليه الأحاديث الصحيحة التي ثم ثبتها قرياً أكثر من مرة .

## المبحث الثاني

### زمن الإحداد على الزوج الميت

زمن الإحداد على الزوج الميت . هو زمن العدة وهذا فسنعرض بشيء من التفصيل لعدة المتوفى عنها زوجها لما بين الأمرين من العلاقة ليتضاعف المزاد . وبالتالي نخلص لمعرفة زمن الإحداد .

والمعتدة من الوفاة لا يخلو إما أن تكون حائلاً أو حاملاً .

والحائل لا يخلو إما أن تكون من من تحيض أو آيسة الحيض أو صغيرة لم يأتها الحيض بعد . وطبقاً لهذا التقسيم فقد ضمنت هذا المبحث المطالب التالية :-

المطلب الأول : عدة غير ذات الحمل :-

غير ذات الحمل هي الحائل وهي التي عرفت براءة رحمها . إنما بالحيض أو لكونها آيسة أو صغيرة لم تحض . وقد أجمع أهل العلم من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا على أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها غير ذات الحمل ، أربعة أشهر وعشراً ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة .

مدحولاً بها أو غير مدحول بها <sup>(١)</sup>. وهذا هو الزمن اللازم للإحداد . فإذا انقضت عدتها بإتمام هذه المدة انقضى الإحداد بانقضائهما وإنما أجمع أهل العلم على ذلك للمنقول من الكتاب والسنة . فمن الكتاب قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) . ومن السنة قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » متفق عليه فهذا الكتاب والسنة قد اتفقا على بيان الظرف الزمني الذي يجب أن تربصه المعtedة من الوفاة . ولا تحل قبله للأزواج وهو الظرف الزمني للإحداد ، إذ أن العدة والإحداد شقيقان في هذا الباب

فإن قيل هذا النص عام شامل لكل معtedة من الوفاة فتكون عدتها أربعة أشهر وعشراً من غير تخصيص . قيل : ليس الأمر كذلك لأننا نقول إن هذا النص في المعtedات من الوفاة غير الحوامل . والشرع شاهد بذلك كما سيأتي . فإن الله تعالى أخرج من عموم هذا النص الحامل المعtedة من الوفاة فإن عدتها تنقضى بوضع حملها . وبالتالي يزول عنها حكم الإحداد كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

تبليغ :

التبليغ الأول :

لو قيل هذا الحكم خاص بالمدخول بها . بمعنى أن المدخول بها هي التي تربص أربعة أشهر وعشراً . بدليل أن الله تعالى خصها من عموم

قوله تعالى : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) <sup>(١)</sup>قلنا . الجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه :

(أ) أن الله تعالى خص المطلقة قبل الدخول من عموم آية البقرة . فلم يوجب عليها عدة . وذلك بآية الأحزاب وهي قوله تعالى ( يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ) <sup>(١)</sup> .

وليس الأمر كذلك في المتوفى عنها قبل الدخول فهي داخلة تحت العموم وليس ثمة ما يخرجها . ولا يجوز إخراجها إلا بدليل ولا دليل .

(ب) قد ورد من السنة ما يفيد صراحة وجوب العدة على غير المدخول بها المتوفى عنها زوجها وذلك أن عبد الله بن مسعود « أئمَّةً في امرأة زوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها . قال : فاختلقو إلينه فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ . قضى في بُرُوغ ابنة واشقى بمثل ما قضى » رواه الأربعة وصححه الترمذى <sup>(٢)</sup> . فهذا الحديث نص في إيجاب العدة على غير المدخول بها وبهذا لا يكون للاعتراض حظ من النظر .

(ج) لو سلمنا بعدم النص وأن المعtedة من الوفاة غير المدخول بها مخصصة من عموم آية البقرة وذلك بالقياس على المطلقة قبل الدخول . لم نسلم بهذا التخصيص . وذلك لأمرين .

أحدهما أن النكاح عقد عمر فإذا مات انتهى والثـيء إذا انتهى

(١) البقرة الآية ٢٢٨ .

(٢) الأحزاب : ٤٩ .

(٣) سنن أبي داود ح ٥٨٨٢ ، جامع الترمذى ح ١١٤٥ ، سنن نسائي ح ٦ ص

١٢١ ، سنن ابن ماجه ح ١٨٩١ .

(١) المغني ج ٧ ص ٤٧٠ .

تقررت أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل . وأحكام الإجارة  
بانقضائها والعدة من أحكامه .

وثانيهما أن المطلقة إذا أتت بولد يمكن للزوج تكذيبها ونفيه باللعان ،  
وهذا ممتنع في حق الميت ، فلا يؤمن أن تأتي بولد فيلحق الميت نسبة وماله  
من ينفيه فاحتطنا بإيجاب العدة عليها لحفظها عن التصرف . والمبيت في غير  
منزلها حفظا لها . انظر المغني <sup>(١)</sup> .

**التبني الثاني :** فإن قيل قد ورد في اثر عند أحمد وابن حبان  
والطحاوي من حديث أسماء بنت عميس قالت : دخل عليَّ رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال « لا تحدى بعد يومك  
هذا » لفظ أحمد ، وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي لما أصيب جعفر ،  
أتانا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال « تسليبي ثلاثة ثم اصنع ما شئت » <sup>(٢)</sup>

قال العراقي في شرح جامع الترمذى : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على  
المتوفى عنها بعد اليوم الثالث ، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن  
أبي طالب بالاتفاق ، وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم ،  
قال : بل ظاهر النهى أن الإحداد لا يجوز <sup>(٣)</sup> .

قيل الجواب عن هذا الاعتراض من وجوه :

**الوجه الأول :** ماذكره العراق نفسه بأن هذا الحديث شاذ مخالف  
للأدلة الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه . قال ويحتمل أن يقال : إن  
جعفر قتل شهيداً والشهداء أحياء عند ربهم . قال : وهذا ضعيف لأنه لم

(١) المغني ج ٧ ص ٤٧٠ وما بعدها .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٧ .

يد في غير جعفر من الشهداء ، من قطع بأنهم شهداء . كما قطع بجعفر .  
كحمزة بن عبد المطلب ، وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر <sup>(١)</sup> .  
فأنت ترى أنه حكم على الحديث بالشذوذ والحديث الشاذ ضعيف  
لاتقوم به حجة .

**الوجه الثاني :** ماذكره الطحاوى من أن هذا الحديث منسوخ وأن  
الإحداد كان على المعتدة كذلك في وقت ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر  
وعشرأ <sup>(٢)</sup> .

وإن كانت هذه دعوى بلا دليل ، إذ أن النسخ لا يكون إلا بمعرفة  
التاريخ وهو تقدم المنسوخ وتأخر الناسخ إلا أن إحتمال النسخ وارد هنا . لأن  
حديث أسماء هذا متقدم في الغالب على أحاديث الإحداد الأخرى . فإن  
حديث أسماء هذا في غزوة مؤتة وهي في السنة الثامنة من الهجرة والنبي  
الكرم توفي في السنة الحادية عشر . لكن دعوى النسخ لا تثبت بالاحتمال .

**الوجه الثالث :** هو أن المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدر زائدا على  
الإحداد المعروف ، فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فهابها عن ذلك  
بعد الثلاث .

**الوجه الرابع :** هو أن أسماء كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاثة  
فانقضت العدة فهابها عن الإحداد ولا يمنع ذلك قوله في الرواية  
الأخرى .

**الوجه الخامس :** يحتمل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أن عدتها تنقضي عند الثلاث  
فأمرها بهذا الأمر .

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٤ .

(٢) شرح معانى الآثار للطحاوى ج ٣ ص ٧٥ .

**الوجه السادس :** يحتمل أن جعفر قد أبانها بالطلاق قبل استشهاده  
فلم يكن عليها إحداد

**الوجه السابع :** ماذكره البهقى من أن هذا الحديث منقطع وقال لم  
يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء بنت عميس<sup>(١)</sup>.

وردَّ هذا بأنه تعليل مدفوع فقد صححه أحمد ويجاب عنه بأنَّ أَمْرَه  
قال إنَّه (أى حديث أسماء) مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد.  
قال ابن حجر في الفتح: وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ وذكر الأثر  
أنَّ أَمْرَه سُئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه للإحداد فوق  
ثلاث. فقال: هذا منكراً، والمعروف عن ابن عمر من رأيه.

قال ابن حجر تعقيباً على كلام أَمْرَه: وهذا يحتمل أن يكون لغير  
المُعْتَدَةِ فَلَا نَكَارَةٌ فِي بَخْلِ حَدِيثِ أَسْمَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

هذا وبعد عرض ما تقدم تعلم أنَّ الوجهَ التَّى ذكرناها كلها مُحتملة  
اللَّهُمَّ إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الْعَرَاقُ مِنْ إِعْلَالِ الْحَدِيثِ بِالشَّذَوْذِ . وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ  
هُوَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى فِرْضِ صَحَّتِهِ مَعَارِضٌ لَّا هُوَ أَصْحَحُ مِنْهُ وَأَكْثَرُ  
شَهْرٍ . وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ إِذَا تَعَارَضَ مَعَ مَا هُوَ أَصْحَحُ مِنْهُ  
وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ قُدُّمَ الْأَصْحَاحِ . فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَيَعْرَضُهُ  
حَدِيثٌ آخَرُ فِي أَحَدِهِمَا ، قُدُّمَ مَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ فِيمَا  
كَانَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَيَعْرَضُهُ حَدِيثٌ آخَرُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ . فَإِنْ  
مَا كَانَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ يَقْدِمُ عَلَى مَا كَانَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ التَّعَارُضِ  
وَعَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ . وَمَا كَانَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا يَقْدِمُ عَلَى غَيْرِهِ . عَنْ

التعارض وعدم إمكان الجمع ، وهذا الحديث الذي نحن بقصد الكلام عنه  
على فرض صحته لم يكن في الصحيحين ولا في أحدهما بخلاف الأحاديث  
التي تعارضه ، فإنها صحيحة لا مطعن لأحد في صحتها لكنها في  
الصحيحين . هذا وتتجدر الإشارة هنا إلى أن المدة المقدرة للعدة والإحداد في  
حق الحال من النساء هي أربعة أشهر وعشراً . ولا يتشرط وجود الحيض في  
هذه المدة وإنما تنقضى عدة المعتدة المشار إليها بإتمام أربعة أشهر وعشراً . لأنَّ  
الأدلة التي تفيد هذا المعنى من الكتاب والسنة لم تجعل انقضاضه عدتها منوطاً  
بشرط حيض ولا غيره ، وإنما الزمن الوحيد لانقضاضه هذه المدة هو أربعة  
أشهر وعشراً . ولأنه لو اعتبر الحيض في حقها لاعتبر ثلاثة قروء  
كاملة<sup>(١)</sup> .

والحاصل هو أن زمن الإحداد في حق المتوف عنها زوجها غير  
الحبل ، هو زمن العدة . وزمن العدة في حقها أربعة أشهر وعشراً . وإنما هو  
لكون الجنين يجمع في بطنه أمه أربعين يوماً نطفة . ثم أربعين يوماً علقة . ثم  
أربعين يوماً مضغةً . فتلك مائة وعشرون يوماً وهي أربعة أشهر وهذا منصوص  
عليه في حديث ابن مسعود الصحيح ولفظه حدثنا رسول الله وهو الصادق  
المصدوق «إن أحدكم يجمع خلقة في بطنه أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل  
ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع  
كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد» الحديث<sup>(٢)</sup>.

فالحديث دليل على أن النفح يكون بعد المدة المذكورة في الحديث  
وهي العشرة التي لم تذكر هنا فأمرت المعتدة الحال بتريض هذه المدة

(١) المغني ج ٧ ص ٤٧١ .

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠٣٦ .

(١) تعليق بيان السنن الكبرى للبهقى ج ٧ ص ٤٣٨ .

(٢) انظر الفتح ج ٩ ص ٤٨٧ .

ليستين الحبل إن كان ثمة حبل ، هذا ما يمكن أن يقال في هذا المقام . وقبل أن نترك هذا المطلب يحسن أن نشير إلى مسألتين لهما علاقة بما نحن فيه .

المسألة الأولى . متى يبدأ الإحداد ؟

والمسألة الثانية . هل المعتبر لخروج المتوفى عنها زوجها من عدتها الليلي أو الأيام في قوله عشرًا ؟

فنقول المسألة الأولى متى يبدأ الإحداد . اختلف الفقهاء في تحديد الزمن الذي تبدأ فيه المعتدة عدتها وبالتالي إحداثها فهو وقت موت الزوج أو وقت علمها ؟ على قولين .

**القول الأول :** للجمهور ، وهو أن العدة المتوفى عنها تبدأ من حين موت الزوج وهو زمن وجوب الإحداد عليها سواء علمت بذلك حين الوفاة أو لم تعلم ، إلا بعد ذلك مالم تنقضى أربعة أشهر وعشرين . فإذا انقضت قبل علمها فلا عدة عليها ولا إحداد ، وذلك لأن المقصود من العدة هو عدم التزوج وقد وجد ، وأيضاً العالمة بالوفاة لو مرت عليها أربعة أشهر وعشرين قبل علمها ، ولم تخد خرجت من العدة اتفاقاً فكذا هنا .<sup>(١)</sup> فالعدة هي مُضي المدة ، وذلك يتحقق بدون علمها فهي وعده الطلاق سواء ، غاية ما في الأمر أنها لم تفعل الإحداد ولكن ذلك لا يمنع من انقضاء العدة كما لو كانت عالمة بموت الزوج .

**القول الثاني :** لعله رضي الله عنه وهو أن العدة تبدأ وقت علمها بالوفاة ، فعلى هذا لا تجب عليها العدة وكذلك الإحداد ، إلا إذا علمت بوفاة زوجها حتى لو مرت على وفاته أربعة أشهر وعشرين قبل علمها لم تنقض عدتها لأن عليها الإحداد ولا يمكنها إقامته إلا بالعلم بموته<sup>(٢)</sup> . ولأن

ولأن هذه العدة تجب بطريق العبادة فلابد من علمها بالسبب لتكون مؤدية للعبادة .

ورد هذا بأن العبادة تبع لا مقصود ، بدليل أن العدة تجب على الكتابية إذا كانت تحت مسلم وهي لا تخاطب بالعبادات .

وعندى أن العدة تجب عليها من وقت الوفاة لما بينا ، وأن المقصود براءة الرحم وقد وجدت فلا مجال لإيجاب العدة عليها بعد مرور المدة المنصوص عليها .

**المسألة الثانية :** هل المعتبر لخروج المتوفى عنها زوجها من عدتها الليلي أو الأيام في قوله عشرًا ؟ المدة المنصوص عليها التي تخرج بها المعتدة من عدتها والحال أنها متوفى عنها هي أربعة أشهر وعشرين ، وهذا لا خلاف فيه لأنها منصوص عليه وإنما اختلف الفقهاء في أمر واحد وهو الاحتمال الوارد في قوله عشرًا فإنه يحتمل أن يكون المراد بذلك الأيام ، وأن يكون المراد بذلك الليلي ، وهذا اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** للجمهور : وهو أن المعتبر في ذلك الأيام مع الليلي لأن الاستعمال في مثل هذا من ذكر عدة الليلي يدخل مابايزاتها من الأيام على معرف بالتاريخ حيث يكتب بالليلي . فيقال لسبعين خلون مثلاً ويراد كون عدة الأيام كذلك<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني :** للأوزاعي وعبد الله بن عمرو بن العاص : وهو أن المعتبر في ذلك الليلي دون الأيام فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز وذلك أخذًا من التذكير<sup>(٢)</sup> . فإن جمع المؤنث يذكر وجمع المذكر يؤنث فيقال

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٣١٣ ، المغني ج ٧ ص ٤٧١ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٣١٣ ، المغني ج ٧ ص ٤٧١ ، المبسوط ج ٦ ص ٣١ .

(١) مواهب الجليل ج ٤ ص ١٥٣ المذهب ج ٢ ص ١٨٦ المغني ج ٧ ص ٤٧١ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٣١٣ .

واختلافهم في الجملة راجع إلى أمرين : المعتدة من الوفاة : والمعتدة من طلاق بائن :

فالخلفية يتسعون في الإيجاب فيوجبون الحداد في الأمرين معاً ، أعنى المعتدة من الوفاة والمعتدة من الطلاق البائن اليقنة الكبرى .

والجمهور يضيقون دائرة الإيجاب فيجعلونه خاصاً بالوفاة وتبعاً لهذا الاختلاف يكون سبب الإيجاب . فعند الحنفية ومن قال بقولهم يكون سببه الوفاة والبيانة الكبرى :

وعند الجمهور يكون سببه الوفاة لاغير . وإنما كان سبب الوفاة لما يأته قوله تعالى ( والذين يتوفون منكم ويدرُون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعين شهر وعشراً ) فالآية دليل على إيجاب العدة على المتوف عنها زوجها .

وجوب العدة عليها يستلزم إيجاب الإحداد وعدم إيجابه على غيرها بدليل قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٍ وَسَلَّمَ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فرق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ». .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فالعدة والإحداد يجبان إظهاراً للحزن بفوت النعمة وتعريفاً لقدرها . والمراد بالنعمة هنا هي نعمة النكاح . إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها فإن الزوج كان السبب لصيانتها وعفافها وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن (١) وهذا كان لفارق الزوج بموته أثر في نفسها ، فما كان من أمر الشارع إلا أن أوجب عليها للزوج حقوقاً إظهاراً للمحضية بموته ، ومن تلك الحقوق العدة والإحداد هذا في المعtedة من الوفاة .

وقد عرفت ما استدل به فقهاء الحنفية لإيجاب الحداد على البائن وهو سبب وجوبه عندهم وقد تم ثبوته قریباً فلا نعيده هنا .

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٩٢ .

والراجح عندى هو القول الأول . صحيح أن العدد يذكر مع ويؤتى  
مع المذكر ، إلا أن العرب تغلب اسم التأنيث في العدد خاصة على المذكر ،  
فقط لفظ الليلى وترید الليلى بأيامها كما قال الله تعالى لزكريا : ( آيتك ألا  
تكلم الناس ثلاث ليال سويا ) <sup>(١)</sup> . يزيد بأيامها بدليل أنه قال في موضع  
آخر ( آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ) <sup>(٢)</sup> . يزيد بليلاليها وهذا لو  
نذر أحد اعتكاف العشر الأخير من رمضان لزمه الليلى والأيام معاً . ويقول  
القائل : سرنا عشرأ . يزيد الليلى بأيامها فلم يجز نقلها عن العدد إلى  
الإباحة بالشك <sup>(٣)</sup> هذا إذا كانت عالمه بوفاته يقينا أما إذا شكت في وقت  
وفاته فإنها تعتمد من الوقت الذى تستيقن فيه بموته لأن العدة يؤخذ فيها  
بالاحتياط . والاحتياط هو الأخذ باليقين وفي الوقت المشكوك فيه لا يقين ،  
فاماذا لا تعتد الا من الوقت المتفق <sup>(٤)</sup> .

## المطلب الثاني : في سبب وجوب الإحداث

عرفت قريباً أن الفقهاء مختلفون في وجوب الإحداد على من يجب ،

• ١٠ میر (۱)

۱۴۱ آل عمران

٤٧١ ص ٧ ج المغنى . (٣)

٣٩ . (٤) المسقط ح ٦ ص

### المطلب الثالث

#### في شروط وجوب عدة المتوفى عنها

شرط وجوب العدة هو النكاح الصحيح . فلا تجب على المنكوبة بنكاح فاسد . ولا الموطوءة بالشبهة . ولا الموطوءة بالزنا : وإنما تجب على المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخلٍ بها وسواء كانت من تحيض ومن لا تحيض . لعموم قوله عز وجل ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ) . ولما تقدم من أن العدة تجب إظهاراً للحزن بفوت نعمة النكاح وقد فقد وإنما شرطنا النكاح الصحيح لأن الله تعالى أوجبها على الزوجات ولا تصير زوجة حقيقة إلا بالنكاح الصحيح . وسواء كانت مسلمة أو كتافية تحت مسلم لعموم النص . ولوجود المعنى الذي وجبت من أجله وسواء كانت حرة أو أمة أو مدبرة أو مكتابة فإنه لا يختلف أصل الحكم . لأن ما وجبت له لا يختلف (١) .  
ولم أجده في هذا كله خلافاً عند أهل العلم إلا ما كان من أمر الحنابلة من تفصيل في ذلك يحسن ذكره . وهو أن الرجل لو مات عن امرأة نكاحها فاسد وأن عليها عدة الوفاة وهو ماذهب إليه القاضي من فقهاء الحنابلة وقد نص على ذلك أحمد في رواية جعفر بن محمد و اختارها أبو بكر وقدمها الأكثر لأنه نكاح يلحق به النسب فوجبته به العدة كالصحيح وقال ابن حامد من الحنابلة لاعدة عليها للوفاة في ذلك لأنه لا يثبت الحمل فلم يوجب العدة كالباطل (٢) .

ومن المعلوم أن المنكوبة بنكاح باطل مجمع على بطلانه كنكاح القريبة من النسب . ونكاح المحرمة بالمساهرة أو الرضاع ونحو ذلك . لاتجب

عليها عدة الوفاة إجماعاً (١) لأن الفقهاء مختلفون في وجوب عدة الوفاة على الموطوءة بشبهة وأكثرهم على عدم وجوبها فإذا كان الأمر كذلك فعدم الوجوب في النكاح الباطل أولى .

هذا ويشكل على قول الفقهاء القائلين بعدم وجوب العدة على الموطوءة بنكاح فاسد الحكم بوجوب عدة الطلاق على المدخول بها ، إذ أنه لا فرق بينها وبين المطلقة في هذا المعنى ، فالمطلقة إذا كانت من تحيض فعدتها ثلاثة قروء ، وإذا لم تكن كذلك فعدتها ثلاثة أشهر ، وهذه مثلها إذا حصلت الخلوة والإصابة ، وإن كان بعدها قبل الإصابة . فالمقصوص عند الحنابلة أن عليها العدة أيضاً لأنه أجرى مجرى الصحيح في لحوق النسب فكذا في العدة . (٢)

لكن يزول الإشكال إذا عرفنا أن عدة الوفاة إنما تجب على الزوجة دون غيرها وهو منصوصٌ عليه في الكتاب والسنة . والمنكوبة بنكاح فاسد ليست بزوجة في الحقيقة فلا تجب عليها عدة الوفاة وإنما وجبت عليها عدة الطلاق لما بينا من الدليل ، هذا في العدة والأمر كذلك في الإحداد ، والحنفية يستثنون الصغيرة والمجنونة والكتابية من ذلك في حين أنهم يرون إيجاب العدة على الجميع وقد أسلفنا ما يتعلق بذلك قريباً .

#### المطلب الرابع

#### في وجوب الحداد على المطلقة إذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها من الطلاق »

المطلقة لا تخلو من أحد أمرين إما أن تكون رجعية . أو بائنا والبائن لا تخلو إما أن يكون طلاقها في صحة الزوج وإما أن يكون في حالة مرضه وطبقاً لهذا التقسيم يكون الكلام في هذا المطلب وهذا فقد رأيت أن يكون البحث في جانبين .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٩٢ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢٦ ، شرح الخرشى ج ٤

ص ١٤٣ .

(٢) المبدع ج ٨ ص ١١٥ .

أحدها متفق عليه . والآخر مختلف فيه .

فاما المتفق عليه فهو قسمان

### (أ) الطلاق الرجعى

(ب) البيينونة في حالة الصحة وأما المختلف فيه فهو البيينونة في حالة المرض وإليك تحرير المقام والله المستعان .

القسم الأول من الجانب الأول : عدة الرجعية إذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها . لا خلاف بين أئمة الفتوى في أن الرجعية إذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها من الطلاق تنتقل إلى عدة الوفاة فيكون ابتداء عدتها من حين وفاة زوجها ولا تعتمد بالزمن الذى مضى قبل وفاته . والحكم في الإحداد هو نفسه لأنه يوجد بوجود العدة وينعدم بعدمها . وإنما قلنا بذلك لما يأتى :

١ - إن النكاح قائم بينهما بعد الطلاق الرجعى فكان متهميا بالموت . وبانتهاء النكاح بالموت يلزمها عدة الوفاة .

٢ - إن العدة بعد الطلاق الرجعى تكون باللحيض وهي لا يزول الملك بها إلا بعد تمامها . وقد زال بالموت فعليها العدة التي هي من حقوق النكاح وهي عدة الوفاة (١)

٣ - إن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وبناتها ميراثه فتعتبر للوفاة كغير المطلقة إذ الطلاق الرجعى لا يوجب زوال الزوجية وإنما تزول بالموت أو بالبيينونة أو بخروج الرجعية من عدتها ومن المعلوم أن موت الزوج يوجب على

زوجته عدة الوفاة لما بينا أكثر من مرة **فوجوب** عدة الوفاة على الزوجة بعد الطلاق الرجعى لا يختلف عنده قبله ، وهذا كله قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك (١) .

وهو كما قال فإنى لم أجده خلافاً بين أهل العلم فى أن المعتمدة الرجعية تستأنف عدة الوفاة إذا مات زوجها فى عدتها وتكون عدتها أربعة أشهر وعشراً .

القسم الثاني : الجانب الأول فى عدة المبتوطة إذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها وكان الفراق بينهما فى حالة الصحة . إذا أبان الرجل زوجته فى صحته ثم مات عنها قبل انقضاء عدتها ، لم تنتقل إلى عدة الوفاة ، وإنما تعتد عدة الطلاق . لأنعلم فى ذلك بين أهل العلم خلافاً بذلك لأن النكاح لم ينته بالوفاة هنا وإنما زال الملك بالطلاق والسبب الموجب لعدة الوفاة هو الموت لأن الله تعالى قال (ويذرون أزواجاً) وهذه ليست بزوجة له عند وفاته حتى لا ترث منه بالزوجية شيئاً فلا يلزمها عدة الوفاة أيضاً (٢) ، فهي أجنبية منه فى نكاحه وميراثه ، وتحل له اختها فلم تعتد لوفاته كما لو انقضت عدتها (٣) هذا ما يمكن أن نقوله فى هذا الجانب وهو كما ترى متفق عليه بقسميه على ماينا .

وأما الجانب المختلف فيه وهو فى حكم عدة المبتوطة فى حالة المرض ، إذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها ، فقد اختلف الفقهاء فى هذا الجانب على قولين ونحن نذكر آراءهم وما استدل به كل فريق ونخلص إلى القول الراجح حسب الإمکان :-

(١) المغني ج ٧ ص ٤٧٢ .

(٢) المبسوط ج ٦ ص ٣٩ ، المغني ج ٧ ص ٤٧٢ ، شرح الخرشى ج ٤ ص ١٤٦ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٦ .

(٣) المبدع ج ٨ ص ١١٤ .

(١) المبسوط ج ٦ ص ٣٩ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٩٦ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٦ ، شرح الخرشى ج ٤ ص ١٤٦ .

**القول الأول :** لأن حنيفة وأحمد و محمد بن الحسن و سفيان الثوري ، وهو أن زوج المبتوة إذا طلقها في مرض موته ، ثم مات عنها قبل انقضائه عدتها تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا القول يلزمها الإحداد لأنه تبع لعدة الوفاة ، وقد وجدت هاهنا . وقد استدل أصحاب هذا القول بدليل عقل وهو أن المبتوة في مرض الموت ترث زوجها بعد وفاته وميراثها له بعد موته إنما كان بسبب الزوجية ، وكونه إبانها في مرض موته فهو متهم بحرمانها من الميراث ، فيلزمها عدة الوفاة كما لو طلقها طلاقاً رجعياً . وهذا لأننا أعطيناها الميراث باعتبار أن النكاح بمنزلة القائم بينهما حكماً إلى وقت موته أو باعتبار إقامة العدة مقام أصل النكاح حكماً إذ لابد من قيام السبب عند الموت لاستحقاق الميراث والميراث لا يثبت بالشك . والعدة تجب بالشك فإذا جعل<sup>أ</sup> في حكم الميراث النكاح كالمتهى بالموت حكماً ، ففي حكم العدة أولى ، وسبب وجوب العدة عليها بالحيض متقرر حكماً فألزمناها الجمع بينهما<sup>(٢)</sup> .

**القول الثاني :** للملكية والشافعية وأنى يوسف من الحنفية وأنى ثور وأنى عبيد وابن المنذر ، وهو أن المبتوة في مرض الموت تبني على عدة الطلاق ، إذا مات زوجها قبل انقضائه عدتها ولا تستأنف عند الوفاة<sup>(٣)</sup> .

وذلك لأن حكم النكاح انقطع بينهما وسبب وجوب عدة الوفاة انتهاء النكاح بالموت فإذا لم يوجد ليلزمها عدة الوفاة ، كما لو كان الطلاق

(١) المغني ج ٧ ص ٤٧٢ ، المبسوط ج ٦ ص ٤٣ ، الخرشى ج ٤ ص ١٤٦ .

(٢) المبسوط ج ٦ ص ٤٤ .

(٣) نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٦ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٩٦ ، المغني ج ٧ ص ٤٧٢ ، المبسوط ج ٦ ص ٤٣ .

في صحته ، وإنما أخذت الميراث بحكم الفرار ، وذلك لايلزمها عدة الوفاة بدليل أن المرتد إذا مات أو قتل على رده ترثه زوجته المسلمة وليس عليها عدة الوفاة . لأن زوال النكاح كان بردته لا بموته<sup>(١)</sup> .

ورد هذا بأن النكاح لما بقى في حق الإرث بقاؤه في حق وجوب العدة أولى لأن العدة يحتمل في إيجابها فكان قيام النكاح من وجه كافياً لوجوب العدة إحتياطاً فيجب عليها الإعتداد أربعة أشهر وعشراً<sup>(٢)</sup> .

ولهذا نقول إن الراجح عندنا هو القول الأول لما بينا . ولأن الزوج لما أبانها في مرض موته كان متهماً بحرمانها من الميراث فيتعين بمقتضى قصده وهو توريثها من ماله بعد موته ، فدل على أن علاقة الزوجية لم تقطع تماماً إذ لو كان الأمر كذلك لما كان لها حق في الميراث وانقطاع الزوجية بالموت ولا خلاف فيه بين أئمة الفتاوى . فيجب عليها عدة الوفاة لهذا المعنى . ويجب عليها الإحداد كذلك لأن الإحداد تابع للعدة ، وإنما قال من قال : بأن البائن تعتد في هذه الصورة بأطول الأجلين ، لأن البائن وارثة هنا على ماقلنا . فيجب عليها أن تعتد للوفاة ومن حيث أنها مطلقة يجب عليها أن تعتد للطلاق فيجب أن تعتد بأطوطهما ضرورة فإنها لا تخرج عن العدة بيقين إلا بذلك<sup>(٣)</sup> .

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن الزوج المريض المطلق لو مات عن زوجته بعد انقضائه عدتها بالحيض أو بالشهر أو بوضع حمل أو كان طلاقه قبل الدخول لم تجب عليها العدة لموته وبالتالي لا يجب عليها الإحداد . لأن الله تعالى قال ( يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن

(١) المبسوط ج ٦ ص ٤٣ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٠ .

(٣) المبدع ج ٨ ص ١١٤ .

تمسوهن فما لكم علیهم من عدة تعتدونها )<sup>(١)</sup> . وقال تعالى ( والمطلقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء )<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى ( واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضرن )<sup>(٣)</sup> .

فهذه الآيات كلها تبين عدة المطلقة بياناً شافياً ، وهي كما ورد في الآيات على ثلاثة أقسام :

إما أن تكون مطلقة قبل الدخول وهذه لاعدة عليها . وإنما أن تكون مطلقة بعد الدخول وهي من تحيض فعدتها ثلاثة قروء . أو تكون آيسة أو صغيرة وهذه عدتها ثلاثة أشهر وقد انقضت عدة طلاقها قبل وفاة زوجها فليس ثم ما يدعوه إلى إيجاب عدة الوفاة عليها . لأنها أجنبية تحل للأزواج . ويحل للمطلق نكاح اختها وأربع سواها ، فلم تجب عليها عدة موته ، كما لو تزوجت ولا يرد عليه ما قررناه قريباً من وجوب عدة الوفاة على المطلقة إذا مات زوجها قبل انقضاء عدتها . إذا لم يكن الطلاق في حالة الصحة ، لأنها لا تحل لغير مطلقتها مادامت في عدتها . وهذه بخلافها فإنها قد خرجت من عدتها وحل نكاحها لغير زوجها )<sup>(٤)</sup> .

#### المطلب الخامس في إحداد المتوفى عنها الحامل

عرفت قريباً أن الإحداد يجب على المتوفى عنها زوجها من وقت وفاة زوجها . وهذا قول الجمهور . وهو ينقضي في حق الحائل بمرور أربعة أشهر وعشراً . كما تم ثبوته آنفاً .

والامر كذلك في الحامل فإن الحامل المتوفى عنها تتحسب لها مدة الإحداد من وقت وفاة زوجها . وعلى هذا لا يكون فرقاً بين الحائل والحامل في هذا المعنى . إذ أن الإحداد تابع للعدة ، والعدة تبدأ من وقت الوفاة .  
ييد أن الحامل تختلف عن الحائل في انقضاء العدة والإحداد فالحائل تحل للأزواج بعد مرور أربعة أشهر وعشرين على وفاة زوجها وليس الأمر كذلك من الحامل . وعلى هذا نقول متى تنقضى عدة الحامل المتوفى عنها ؟ سؤال اختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على قولين .

القول الأول : ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربع إلى أن عدة الحامل المتوفى عنها انقضى بوضع حملها ولو كان ذلك بعد وفاة زوجها بمدة يسيرة . وبالتالي لا يجب عليها الإحداد بعد وضع حملها لكون وجوب الإحداد تابعاً لوجوب العدة )<sup>(١)</sup> .

الاستدلال بهذا القول :

الاستدلال لهذا القول من أربعة طرق :

(١) طريق الكتاب .

(٢) طريق السنة .

(٣) الآثار المروية عن بعض الصحابة .

(٤) المعمول - وإليك تحرير المقام في ذلك .

١ - الاستدلال بالكتاب :

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى . ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن )<sup>(٢)</sup> .

(١) تبيان الحقائق ج ٣ ص ٢٨ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٩٢ ، المغني ج ٧ ص ٤٨٣ ، الخرشى ج ٤ ص ١٤٣ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٨٨ .

(٢) انطلاق : ٤ .

(١) سبق تخربيجها .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) الطلاق : ٤ .

(٤) المغني ج ٧ ص ٤٧٢ .

فالآية دليل على أن الحامل تنقضى عدتها بوضع حملها . لأن الأجل المذكور في الآية هو العدة ، وهو معلق بغایة وهي وضع الحمل ، والآية شاملة بعمومها لكل حامل سواء كانت متوف عنها أو مطلقة . وفي هذا سر بديع ، فإن الله تعالى حين ماجعل الظرف الزمني لعدة المتوف عنها أربعة أشهر وعشراً . أخرج من هذا العموم بدليل آخر عدة الحامل فتكون عدتها بوضع حملها ، وهو مايعرف في علم الأصول بتخصيص العام والقول بقصصها على عدة الحامل المطلقة دعوى بلا دليل كما سيأتي .

٢ - وأما استدلاهم من السنة . فقد استدلوا منها بما يأتي

(أ) ماروى الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه عن أم سلمة « إن امرأة من أسلم يقال لها سبعة كانت تحت زوجها ، فتوفى عنها وهي حبل فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبانت أن تنكحه فقال : والله ما يصلح أن تنكح حتى تعتدى آخر الأجلين ، فمكثت قريبا من عشر ليال ثم نُفِست ثم جاءت النبي عليه السلام فقال انكحني » (١) .

وللجماعة إلا الترمذى في قصة سبعة قالت : « فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حمي ، وأمرنى بالتزويج إن بدا لي » (٢) .

فهذا الحديث دليل على أن مدة الحامل المتوف عنها تنقضى بوضع حملها وهو حديث صحيح لا كلام لأحد في صحته . وبانقضاء عدتها بوضع حملها يجوز نكاحها . وهو ماصرّح به في الحديث . فجواز نكاحها دليل على انقضاء عدتها وانقضاء عدتها دليل على عدم وجوب الإحداد عليها

(١) صحيح البخارى ج ٧ ص ٧٢ ، صحيح مسلم ح ١٤٨٤ ، سنن النسائي ج ٦ ص ١٩٦ ، جامع الترمذى ج ٢ ص ٣٣٢ ، سنن ابن ماجه ح ٢٠٢٧ ، مسنون أحمد ج ٦ ص ٤٣٢ .

(٢) المصادر السابقة ، وسنن أبي داود ج ٢ ص ٧٢٨ .

بعد وضع حملها . فإن قيل الإستدلال بالحديث على محل النزاع فيه نظر ، وذلك لأمرتين .

الأمر الأول : مأورد من قصة سبعة نفسها من مخالفة ظاهرة لهذا الحديث ، وهي رواية صحيحة لا مطعن في صحتها ولفظها عند البخارى ورد من رواية يونس عن الزهرى ، وهو أن عمر بن عبد الله بن الأرقمن كتب إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبعة بنت الحضر أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها في حجة الوداع وهى حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها . فلما تعلت من نفاسها تحملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك : رجل من بنى عبد الدار فقال : مالي أراك تحملت للخطاب ؟ فإنك والله مأمنت بناك حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً . قالت سبعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسكت فأتيت رسول الله عليه السلام فسألته عن ذلك . فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حمي وأمرنى بالتزويج » (١) .

فظاهر هذه الرواية يخالف ماقبلها . وذلك أن ماقبلها يفيد أنها مكثت قريبا من عشر ليال . ثم جاءت النبي عليه السلام . وظاهر هذه الرواية يفيد أنها توجهت إلى النبي عليه السلام في اليوم الذى قال لها فيه أبو السنابل ماقال . فإنها قالت : جمعت على ثيابي حين أمسكت وهذا يدل على أنها توجهت إلى النبي عليه السلام في اليوم نفسه ، فإذا كان الأمر كذلك ، فالحديث لا يكون دليلا على محل النزاع . وإنما يصار إلى الأدلة التى تختلف كذا سيأتي .

والجواب عن هذا الاعتراض بأن الجمع ممكن هنا وهو أولى لأن فيه أخذًا بالأدلة جميعا ، وبيان ذلك هو أن نحمل هذه الرواية « وهي قوها . حين أمسكت » . على إرادة توجهها ، ولايلزم منه أن يكون في ذلك اليوم الذى

(١) سبق تخرجه .

قال لها فيه مقال (١) وبذلك تجتمع الأدلة ويحصل الأخذ بها جميا .  
وما كان في الصحيحين مقدم على غيره عند التعارض وعدم إمكان  
الجمع .

**الأمر الثاني :** اختلاف روایات هذا الحديث مما يجعل الناظر فيه  
يشك في دلالته وذلك . أنه ورد بروایات مختلفة في المبنى والمعنى ، ففي رواية  
أنها ولدت قريبا من عشر ليال ، وفي رواية لأحمد : فلم أمهك إلا شهرين  
حتى وضعت ، وفي رواية للبخاري فوضعت بعد موته بأربعين ليلة وفي  
آخرى للنسائى بعشرين ليلة أو خمس عشرة . وفي رواية للترمذى والنسائى :  
فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما .  
ولابن ماجه : ببعض وعشرين ، وفي ذلك روایات آخر مختلفة (٢) .

والجواب عن ذلك ما ذكره ابن حجر في الفتح بعد ذكر هذه  
الروايات حيث قال :

والجمع بين هذه الروایات متذر لاتحاد القصة . ولعل هذا هو السر  
في إبهام من أبهم المدة . إذ محل الخلاف أن تضع بدون أربعة أشهر وعشرين .  
وهو هنا كذلك . فأقل ما قبل في هذه الروایات نصف شهر . وأماما وقع في  
بعض الشرح . أن في البخاري رواية عشر ليال . وفي رواية للطبراني ثمان أو  
سبعين فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي ﷺ . لاف مدة  
بقاء الحمل . وأكثر ما قبل فيه بالتصريح شهرين . وبغيره دون أربعة  
أشهر (٣) .

(١) سبق تخریجه .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٢٣ ، فتح البارى ج ٩ ص ٤٧٣ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح البارى ج ٩ ص ٤٦٩ .

(٤) المصدر السابق .

### ثانيا من الاستدلال :

٢ - مارواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه  
وغيرهم . عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : كنت أنا وابن عباس وأبو  
هرية فجاء رجل فقال افتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة : فقال  
ابن عباس تعتد آخر الأجلين وقلت أنا ( أولات الأحمال أجلهن أن يضعن  
حملهن ) . قال ابن عباس ذلك في الطلاق . وقال أبو سلمة أرأيت لو أن  
إمرأة تأخر حملها سنة فما عدتها : قال ابن عباس آخر الأجلين . قال أبو  
هرية : أنا مع ابن أخي . يعني أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريباً  
إلى أم سلمة يسألها هل مضت في ذلك سنة ؟ فذكرت أن سبعة الأسلامية  
وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ .  
أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن مردوه من حديث أبي  
الستابل . أن سبعة وضعت بعد موت زوجها بثلاثة وعشرين يوما . فقال  
عليه السلام : « قد حلَّ أجلها » (٢) .

٤ - مارواه البخارى أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه  
« كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبعة الأسلامية . كيف أفتتها النبي ﷺ ؟  
فقالت : أفتانى إذا وضعت أن أنكح » (٣)

٥ - روى البخارى عن المسور بن مخرمة « أن سبعة الأسلامية  
نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليالٍ فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن  
لها فنكحت » (٤) .

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٢٣ ، فتح البارى ج ٩ ص ٤٧٣ .

(٢) المصادر السابقين .

(٣) فتح البارى ج ٩ ص ٤٦٩ .

فهذه الأحاديث قاضية بأن عدة الحامل المتوفى عنها لها غاية وهي وضع حملها . فهل لأحد أن يقول بخلاف مادلت عليه هذه النصوص الصحيحة الصريحة التي تفيد بمنطقها ومفهومها ، مايفيد ظاهر الكتاب وهو انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها بوضع حملها .

### ٣ - الآثار :

وأما الآثار المروية عن بعض الصحابة التي تفيد هذا المعنى فنورد منها ما يأتي :-

١ - ماروى عن ابن مسعود « أنه بلغه أن علياً يقول : تعتد آخر الأجلين ، فقال من شاء لاعنته إن الآية التي في سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهرًا » .

٢ - أخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود أيضًا « أن سورة النساء الصغرى نسخت ما في البقرة »

٣ - «أخرج ابن مردوه عنه أن سورة النساء الصغرى نسخت كل عدة » .

٤ - أخرج ابن مردوه عن أبي سعيد الخدري قال « نزلت سورة النساء الصغرى بعد التي في البقرة بسبعين سنين » (١) .

فهذه الآثار مصرحة بأن قوله تعالى : ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) عامة في جميع العِدَد . وأن عموم آية البقرة مخصوص بها وهو المراد بالنسخ المذكور في الآثار المذكورة وليس المراد النسخ الاصطلاحى وهو إزالة الحكم الأول وتبدلاته بحكم آخر ، بل المراد التخصيص على ماينا .

٤ - وأما استدلالهم بالمعقول فمن وجهين .

الوجه الأول : إن المعتدة المطلقة تنقضى عدتها بوضع حملها إذا كانت حاملاً إجمالاً ، فكذا المتوفى عنها قياساً عليها لأن العدة إنما شرعت في الأصل لمعرفة براءة رحمة من الحمل . ووضعه أدل الأشياء على البراءة منه فوجب أن تنقضى به العدة

الوجه الثاني : أنه لا خلاف بين أهل العلم في بقاء العدة والمرأة حاملاً . فإذا كان الأمر كذلك فينبغي أن تنقضى العدة بوضعه كما لو كانت الحامل المطلقة (١) .

القول الثاني مروي عن علي وابن عباس وابن مسعود وأبي السنابل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسخنون من المالكية وهو أن المتوفى عنها الحامل لاتنقضى عدتها بوضع حملها ، وإنما تعتد أطول الأجلين ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشرين تبصّت إلى انقضائهما . ولا تحل بمجرد الوضع . وإن انقضت المدة قبل الوضع تبصّت إلى الوضع على اختلاف في نسبة هذا القول إلى هؤلاء الأئمة الأعلام . وتحرير المقام في ذلك ما ذكره ابن حجر في الفتح . وهو أن هذا القول ثابت عن علي رضي الله عنه بإسناد صحيح . كما أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد . وليس كما ذكر بعض الفقهاء من أنه مروي عن علي بإسناد منقطع .

أما ابن عباس . فالذى يظهر أنه رجع عن هذا القول يتحققه أن المنقول عن تلاميذه وفاق الجماعة في ذلك .

كذلك عبد الله بن مسعود . رجع عن قوله أولاً إلى قول الجماعة ،

(١) انظر المغني ج ٧ ص ٤٧٤ .

(١) انظر هذه الآثار في نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٢٥ .

كما تم ثبته قريباً فإنه قال من شاء باهله (أى لاعنته) في أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة البقرة.

والأمر كذلك عن أى السبابل فإنه يظهر من مجموع الطرق في قصة سبعة أنه رجع عن فتواه أولاً (١).

ولو فرض أن هؤلاء قالوا كلهم بهذا القول ولم يرجع منهم أحد فلا حجة إلا فيما نقل عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وأما ماروى عن سخنون من فقهاء المالكية فقد ردَه ابن حجر في الفتح بأنه شذوذ مردود لأنَّه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع (٢).

وحجة من قال بأنَّ الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أطول الأجلين. وهو الحض على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما فقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها . وقوله تعالى ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) عام أيضاً يشمل المطلقة والمتوفى عنها.

فيجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات في الآية . والصغيرة قبلها ، ثم لم يُحملوا ماتناولته الآية الثانية من العموم . لكن قصره على من مضت عليها المدة ولم تضع . فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم (٣).

والجواب عن هذا الاستدلال من وجوه :

(١) انظر فتح الباري ج ٩ ص ٤٧٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) فتح الباري المصدر السابق .

الوجه الأول : ما ذكره القرطبي بعد ذكر ما في المسألة من خلاف حيث قال بعد إيراد دليل الخالفين للجمهور : والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول وهذا نظر حسن ، لولا ما يُعْكِرُ عليه من حديث سبعة الأساسية ، وأنها تُفْسَدَ بعد وفاة زوجها بليال . وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج . فيبين الحديث أن قوله تعالى ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن فتكون عدتهن بوضع الحمل ويتعضَّدُ هذا بقول ابن مسعود ومن أزواجهن فتكون عدتهن بوضع الحمل ويتعضَّدُ هذا بقول ابن مسعود ومن زعم بعض من زعم أنَّ كلام ابن مسعود يفيد أنَّ آية الطلاق ناسخة لآية البقرة وإنما يفيد كلام ابن مسعود أنَّ آية الطلاق مخصوصة لآية البقرة فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها . وكذلك حديث سبعة متاخر عن عدة الوفاة . لأنَّ قصة سبعة كانت بعد حجة الوداع وزوجها هو سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لؤي . وهو من شهد بدرًا توفى بمكة حينئذ وهي حامل . وهو الذي رثى له رسول الله ﷺ من أنَّ توفى بمكة (١) .

فكلامه يفيد أنَّ عموم آية البقرة مخصوص بقوله تعالى ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) لا منسوحاً . بدليل قصة سبعة المتفق على صحتها وتخصيص العام . وتقيد المطلق أمر شائع عند الأصوليين ولا ضرورة هنا للجمع وهو ما اعتمدته أصحاب القول الثاني لأنَّه لا تعارض بين النصوص . فهذا عام وهذا مخصوص فيحمل العام على الخاص ويخرج من عمومه مادل عليه هذا الخاص .

أضف إلى هذا مقالة أبو عمر بن عبد البر تعقيباً على هذه المسألة « لولا حديث سبعة لكان القول ماقال عليٌّ وابن عباس . لأنهما عدتان

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٧٥ .

مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعنا في الحامل والمتوفى عنها زوجها . فلا تخرج من عدتها إلا بيدين ، واليدين آخر الأجلين <sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني : لو سلمنا بوجود التعارض وعدم التخصيص ، لم نسلم بأن آية البقرة عامة . لأنه تقرر في الأصول أن الجموع المنكرة لا عموم فيها ، وآية البقرة من ذلك القبيل ، فلا إشكال .

الوجه الثالث : لو سلمنا بالعموم وسلمنا بالتعارض وعدم التخصيص ، لم نسلم بأن عدة الحامل المتوفى عنها لانتقضى بوضع حملها بدليل آخر . وهو ماقرئه الأحاديث الصحيحة الصريحة فإنه لا يمكن التخلص منها بوجه من الوجوه <sup>(٢)</sup> .

هذا ما يمكن أن يحاب به عن هذا الاستدلال والحق صراح لاغبار عليه . وإن اشتبه أحياناً في بعض المسائل لتكافؤ الأدلة ، إلا أن هذا المعنى لا يوجد هنا . ولهذا فإن الراجح عندنا هو القول الأول لما ذكرنا من الكتاب والسنة والآثار المروية عن بعض الصحابة والمعقول . وقصة سبعة نص في هذا المعنى وهي قصة صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما . وهي كافية في الاستدلال لو لم يوجد غيرها . زد على هذا أن أئمة الفتوى أجمعوا على أن المطلقة تنقضى بوضع حملها . فما فرق بين هذه وتلك ؟

وأيضاً مما يرجح مذهب الجمهور أن الآيتين وإن كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط أن لانتقضى العدة إلا بأخر الأجلين ، لكن لما كان المعنى المقصود الأصل من العدة براءة الرحم ولا سيما

فيمن تخيض فإنه يحصل المطلوب بالوضع وهو مادل عليه حديث سبعة . ويقويه قول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة <sup>(١)</sup> .

وكذلك يتراجع مذهب الجمهور بما روى عن أبي بن كعب قال « قلت يا رسول الله ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) للمطلقة ثلاثة وللمتوفى عنها زوجها . فقال : هي للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها » رواه أحمد رواه الداقطني .

فهذا الحديث نص في محل النزاع وهو موافق لما تم ثبوته قريباً من الأحاديث القاضية بأن عدة الحامل المتوفى عنها تنقضى بوضع حملها . بل هو أدل على محل النزاع لأنه جواب عن سؤال السائل ، فالمقام مقام بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

\* \* \*

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٤٧٤ .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٢٥ .

## الفصل السادس

### الآثار المترتبة على الإحداد

اعلم أن الآثار المترتبة على الإحداد هي . الأحكام المتعلقة بالمرأة المتوفى عنها وهي مانحن بصدق الكلام عنه . ومن المعلوم أنه يحرم عليها استعمال كل ما يدعو إلى جمالها ويرغب فيها كاستعمال الطيب ولبس المصبوغ . من الثياب والخليل وتحميل الوجه كالأكتحال ونحوه والخروج من منزها ليلاً وغير ذلك من الأحكام ، لهذا كله فقد ضمنت هذا الفصل المباحث الآتية :-

#### المبحث الأول

##### الطيب

فإنه يحرم على الحادة استعماله في ثيابها وبدنها . وليس في ذلك خلاف بين أهل العلم القائلين بوجوب الإحداد وبحققه المنقول والمعقول . أما المنقول فهو السنة الصحيحة المروية عن النبي ﷺ ومن ذلك قوله عليه السلام « ولا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها إذا ظهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار » (١)

ثانياً : قصة زينب . وفيها قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي عليه السلام حين توفى أبوها أبو سفيان ، فدعت بطيب فيه صفة خلوق أو غيره

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٩٩ ، صحيح مسلم ج ٩٣٨ ، سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٢٦ ، سنن النسائي ج ٦ ص ٢٠٤ ، سنن ابن ماجه ج ٢٠٨٧ .

فدهنت منه جارية ثم مسست بعارضها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » <sup>(١)</sup> .

فهذه السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع تحرم على الحادة استعمال الطيب مادامت متلبسة بزمن الإحداد . وماورد في هذين الحديثين وغيرهما نهى من النبي ﷺ وهو صريح في التحرم لأنه هو الأصل في النهي ولا يصرف عن هذا الأصل إلا بصارف ولم يوجد هنا

أما المعمول : فهو أن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى الرغبة في المرأة فمنعه لهذا المعنى . وهو أن الهدف الأول من الإحداد أمران : الأمر الأول إظهار التأسف والحزن على وفاة الزوج وفوات نعمة النكاح التي هي من أجل النعم واستعمال الطيب يتنافى مع هذا المعنى

والأمر الثاني : أن استعمال الطيب والزينة من دواعي الرغبة في المرأة لأنها إن كانت متزينة متطيبة تزيد رغبة الرجل فيها وهي ممنوعة من النكاح مادامت في عدة الوفاة ، فتتجنب ذلك كي لا تعتبر ذريعة إلى الوقوع في الحرم وهو النكاح <sup>(٢)</sup> .

وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم لما بينا .  
أما الأدھان غير المطيبة كالزيت والشیرج والسمن فقد اختلف الفقهاء في استعمالها على قولين :  
القول الأول : للملكية والخنابلة والظاهريه : وهو أنه لا يأس في

استعمالها لأنها ليست بطيب والحرم بطيب . والحرم إنما هو استعمال الطيب <sup>(١)</sup> .

القول الثاني للحنفية والشافعية : وهو أنه لا يجوز استعمالها إلا لضرورة وذلك لحصول الزينة بها والحادية ممنوعة من استعمال الزينة <sup>(٢)</sup> .

والذى يبدو لي هو أن الحادة لا تستعمل الأدھان غير المطيبة في شعرها لأن استعمالها والحالة هذه يقصد به الزينة غالباً . والمرأة الحادة ممنوعة من التزين زمن الإحداد وأما إذا كان الإدھان بغير المطيبة في بدنها ولم يكن في شعرها ، فأحسب أن ذلك مباح لها ، لأنه لا يقصد به الزينة غالباً .

والحاصل أن المرأة المعتدة من الوفاة وهي المتلبسة بالإحداد ممنوعة من استعمال الطيب إجمالاً . وكذلك الاتجار فيه والمكث في المتاجر التي تبيع الأطیاب أو الأدھان المطيبة . اللهم إلا أن تكون هناك ضرورة لاستعمالها الطيب أو الأدھان المطيبة كالمرض في بدنها . فأرجو أن لا يكون عليها حرج في ذلك كما قرره أئمة الفتوی .

### المبحث الثاني

#### عدم تزين المرأة في نفسها

اعلم أن المرأة المتوفى عنها وهي من يجب عليها الإحداد ممنوعة من التزين في نفسها كالخناء وتحمير وجهها أو تبيضه . أو جعلها عليه صبراً بصفة أو نقش وجهها أو يديها أو تحفيض وجهها . واكتحالها لغير ضرورة

(١) المغني ج ٧ ص ٥١٨ ، شرح الخرشفي ج ٤ ص ١٤٨ ، المختل لابن حزم ج ١٠ ص ٢٧٩ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٣٤٠ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٠٠ .

(١) سبق تخریجه .

(٢) المغني ج ٧ ص ٥١٨ ، شرح العناية ج ٤ ص ٣٣٩ .

وما أشبه ذلك مما يحسنها ويحملها ويدعو إلى الرغبة فيها <sup>(١)</sup> كل ذلك حرام عليها لأنه من دواعي الزينة وهي ممنوعة من ذلك .

وقد دل لذلك المنقول والمعقول .

أما المنقول فهو السنة الصحيحة من ذلك قوله ﷺ « لاتحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها من حيضها نبذة من قسط أو أظفار » <sup>(٢)</sup> .

وعن أم سلمة رضي الله تعالى أيضاً قالت جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ « لا مرتين أو ثلاثة » <sup>(٣)</sup> .

وعن أم سلمة أيضاً قالت : « دخلت على رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبراً . فقال : ماذا يأمر سلمة؟ قلت : إنما هو صبر ليس فيه طيب . قال : إنه يشب الوجه لاتجعليه إلا بالليل وتتنزعيه بالنهار ولا تمشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قالت : قلت بأى شيء أمتشرط . قال : بالسدر تغلفين به رأسك » رواه أبو داود والنمساني ومالك <sup>(٤)</sup> .

فهذه الأحاديث قاضية بتحريم الخضاب والإمتطاط للمرأة المعتدة . وكذلك الاكتحال إلا للضرورة .

(١) مغني ج ٧ ص ٥١٩ .

(٢) سبق تخریجه .

(٣) سبق تخریجه .

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٢٨ ، سنن النسائي . ٦ ص ٢٠٤ ، مؤطراً مالك ج ٢ ص ٨٣ .

كما أنها تحرم الطيب على ما يبينا قريباً . ويقاس على ما وردت به الأحاديث كل يدعوا إلى الزينة لاتحد العلة ، وهي منع المرأة المتوفى عنها من النكاح مادامت في زمن العدة .

أما المعقول : فهو أن التزيين بما ذكرنا من تحمير الوجه أو تصفيه أو نقشه أو الاكتحال في العين لغير ضرورة مما يدعو إلى الرغبة في المرأة وميل الرجال إليها كل ذلك يتناهى والإحداد لأن المراد منه هو إجتناب المرأة مظاهر الزينة في بدنها وثيابها كي لا يكون سبباً لوقعها في الحرم وهو النكاح .

وصفة القول هو أن هذا البحث له جانبان : جانب متفق عليه . وجانب مختلف فيه .

فالجانب المتفق عليه هو استعمال المرأة الحادة الزينة في بدنها من غير ضرورة . فإن أئمة الفتاوى اتفقوا على منعها من ذلك لما قدمنا من المنقول والمعقول .

وأما الجانب المختلف فيه . فهو اكتحالها بما يدعو إلى الزينة للضرورة وقد اختلف الفقهاء في هذا على قولين .

القول الأول للجمهور : وهو أنه يجوز اكتحالها والظاهرة هذه للضرورة <sup>(١)</sup> .

لكن ذلك إنما يكون في الليل وتمسحه في النهار ، وعمدة القائلين بهذا القول حديث أم سلمة المتقدم قالت « دخلت على رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال ماهذا يأمر سلمة؟ قلت إنما هو صبر ليس فيه طيب . قال : إنه يشب الوجه لاتجعليه إلا

(١) فتح القيدير ج ٤ ص ٣٣٩ ، شرح منح الجليل ج ٢ ص ٣٨٤ ، المهدى ج ٢ ص ١٩١ ، شرح متنى الإرادات ج ٣ ص ٢٢٧ .

بالليل وتمسحه بالنهار » إلخ . رواه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

فهذا الحديث يفيد جواز الإكتحال للضرورة ولا يكون إلا بالليل ويزال بالنهار . ومن هذا القبيل أثر أم حكيم بنت أسد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكى عينها فتكتحل بالجلاء . فأرسلت مولاها لها إلى أم سلمة تسألاها عن كحل الجلاء . فقالت « لا تكتحل إلا بما لابد منه ، يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار » رواه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

فهذا الأمر موافق لحديث أم سلمة في الدلالة . وقد أعلمه ابن حزم . بجهالة أم حكيم وجهالة أمها إلا أنه إن كان الأمر كما قال . فالاستدلال بحديث أم سلمة كاف للمراد . ولا ريب أن الأحاديث الصحيحة قاضية بتحريم الإكتحال مطلقا . وهذا الحديث دال على الجواز ، وقد رام الجمهور الجمع بين هذا الحديث وبين غيره من الأحاديث الدالة على المنع . وهو أنها إذا لم تتحجج إليه لا يحل . وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويحوز بالليل ، مع أن الأولى تركه فإذا فعلت مسحته بالنهار . وتأول بعضهم أحاديث المنع أنه لم يخف على عينها <sup>(٣)</sup> .

ف الحديث الإذن فيه البيان على أنه بالليل للحجاجة غير حرام . وحديث النبي محمول على عدم الحاجة . وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهى تنزيه <sup>(٤)</sup> .

(١) سبق تخريرجه .

(٢) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٢٨ ، سنن النسائي ج ٦ ص ٢٠٤ .

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٤٨٨ .

(٤) شرح النووي صحيح مسلم ج ١٠ ص ١١٤ .

القول الثاني للظاهريه ورواية عن المالكيه . وهو أن الإكتحال لا يجوز للمعتدة سواء خافت على عينها أو لم تخف <sup>(١)</sup> .

وحجتهم في ذلك الأحاديث القاضية بالمنع مطلقا ، وقد تم ثبتها في بداية هذا البحث .

والذى يتراجع عندي هو القول الأول . وذلك أن الجمع أولى من الاستدلال ببعض النصوص ، وترك البعض الآخر إن أمكن . وهو ممکن هنا بما ذكرنا . وفيه جمع بين الأدلة والأخذ بها جميعا وهو المطلوب الذي يجب المصير إليه .

زد على هذا أن العين هي آلة الإبصار . وهي إحدى الحواس الخمس . فالمحافظة عليها من أوجب الواجبات . وذلك بعمل الأسباب التي تحفظها وتصونها ومن ذلك التداوى للحاجة .

فإن قيل : أثر أم حكيم ضعيف وذلك أن ابن حزم ضعفه بجهالة أم حكيم وجهالة أمها <sup>(٢)</sup> على ماينما . كما ضعفه ابن حجر بأن عبد الحق والمنذري أعلاه بجهالة حال المغيرة وأم حكيم وأمها . كما أعلل بما في الصحيحين . عن زينب بنت أم سلمة أنها سمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ « قال لا مرتين أو ثلاثة » <sup>(٣)</sup> .

فهذا أمر صريح في أن الإكتحال لا يجوز للمعتدة من الوفاة مطلقا .

وأصرح منه قوله ﷺ « لا وإن انفاقات » <sup>(٤)</sup> .

(١) المخل ج ١٠ ص ٢٧٦ ، مواهب الجليل ج ٤ ص ١٥٤ .

(٢) المخل ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٣) تلخيص الحبير ج ٣ ص ٢٣٩ .

(٤) المخل ج ١٠ ص ٢٨٦ .

الوجه الثالث : يحتمل أن المرأة التي لم يأذن لها النبي ﷺ في الاتكحال . لم تكن مضطرة إلى الإكتحال لاحتمال شفائها بالضميد بالصبر .

كما يحتمل تعلق النهى بكمال مخصوص . وهو ما يقضى التزمن به لأن  
مخصوص التداوى قد يحصل بما لا زينة فيه (١) فلم ينحصر بما فيه زينة مخصوصاً  
في عصرنا الحاضر . فإن العقاقير التي يحصل بها التداوى لما يصيب العين  
من الأمراض ليس فيها شيء من الزينة ، كالقطرة بأنواعها والمراهم بأنواعها .  
فلا أرى سبيلاً يمنع الحادة من التداوى في عينيه للحاجة لهذه الأدوية وأمثالها  
لانتفاء العلة التي من أجلها منع النبي ﷺ الحادة من الاتصال مادامت  
في عدتها .

الوجه الرابع : يحتمل أن النبي ﷺ فهم من المرأة التي لم يأذن لها في الإكتحال الاعتذار ، لأن الخوف ثبت حقيقة إذ لو تتحققه لأباحه لها . إذ المنع مع الضرورة حرج مرفوع من دينه <sup>(٢)</sup> يتحققه قوله تعالى ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) <sup>(٣)</sup> وقوله تعالى ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) <sup>(٤)</sup> وقوله تعالى ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) <sup>(٥)</sup> وقوله تعالى ( فاتقوا الله ما تستطعتم ) <sup>(٦)</sup> .

فهذه الآيات وأمثالها قاضية برفع الحرج عن المسلمين . ومن الحرج

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٢٩ .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ٣ ص ٨٣ .

. ١٨٥ : سورة البقرة (٣)

(٤) الحج : ٧٨ .

(٥) سبق تحریجها .

(٦) سبق تحریجها .

فـيـل : الجواب عن هذه الاعتراضـ من وجوه :-

الوجه الأول : أن فتواي النبي ﷺ لأم سلمة في الاتكحال بالصبر  
ليلاً صالحة للاستدلال بها ، وتأسيس الحكم عليها فإن ابن حجر قال في  
بلغ المرام بعد ما ذكر القصة : إسناده حسن والإسناد الحسن صالح  
للاستدلال عند المحدثين (١) .

والصبر دواء مُرّ يوضع في العين للتداوي . وقول النبي ﷺ « امسحيه بالنهار » دليل على أن له لوناً .

أوضح من هذا ماورد في القصة نفسها من روایة أبى داود  
« فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار » (٢) فمع التسلیم بضعف فتوی أم  
سلمة لتلك المرأة ، ومع التسلیم بأن الصبر لم يكن دواء لم نسلم بعدم جواز  
الاكتحال للضرورة . استدلاً بفتوى النبی ﷺ لأم سلمة على ماتم ثبته  
قریباً .

الوجه الثاني : يجمع بين الرواية الدالة على جواز الاتكحال للضرورة وبين الرواية الصحيحة التي تفيد المنع مطلقاً على ما يبينا . ونضيف هنا قول ابن عبد البر بعد ماذكر المسألة وما فيها من إشكال .

وهذا عندي وإن كان مخالفًا لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين ، إلا أنه يمكن الجمع بأنه عَلِيَّ عَرَفَ من الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك <sup>(٣)</sup> .

(١) بلوغ المرام مع سبل السلام ج ٣ ص ٢٠٠ .

(۲) سنن أبي داود ج ۲ ص ۷۲۸.

٢٠٠ ص ٣ ج السلام سبل

منع الحادة من الاتصال عند حاجتها لذلك . وحاشا النبي ﷺ أن يكلف أمته بما لا يطاق . هذا ما يمكن بيانه في هذا المقام . والمنع إنما يتعلق بالكحل الذي تحصل به الزينة .

أما الذي لا تحصل به الزينة كالاتصال بالتلوينا والعنزروت وما أشبه ذلك فهو جائز . لأن المعنى الذي منع من أجله الحادة وهو الزينة لا يتحقق من هذه وأمثالها . بل يزيد العين قبحاً فالعلة هنا متنافية كما انتفت من الأدوية الخاصة بمرض العين في عصرنا الحاضر .

### المبحث الثالث

#### في زينة الثياب

من المعلوم أن المرأة الحادة يجب عليها اجتناب الزينة في بدنها ، بمعنى أنها لا تستعمل شيئاً يدعو إلى حسنها والرغبة فيها .

والأمر كذلك في لباسها فهي منوعة من الثياب المصبوغة للزينة كالمعصفر والمزغفر وسائر الأحمر وسائر الملون للتحسين . كالأزرق الصاف والأخضر الصافي . والأصفر<sup>(١)</sup> كل هذا لا يجوز لها لبسه وذلك للمنقول والمعقول .

أما المنقول فهو قوله ﷺ « لاتلبس ثوباً مصبوغاً ». وقوله ﷺ « لاتلبس المعصفر من الثياب ولا المشق »<sup>(٢)</sup> فهذه سنة رسول الله ﷺ . تحرم على الحادة لبس الثياب التي تدعوا إلى الزينة ، لا بأصل خلقتها بل بتغييرها .

وأما المعقول . فهو أن المرأة الحادة منوعة من الزينة والثياب المصبوغة لقصد التحسين ، من أعظم أسباب الزينة فمنع الحادة من ذلك لهذا المعنى .

ولامتنع من لبس الثياب التي لا يقصد بصبغها حسنها . كالكحل والأسود والأخضر المشبع لأنها ليست للزينة .

كذلك لامتنع من حسان الثياب غير المصبوغ وإن كان رقيقاً سواء كان من قطن أو كتان . أو إبريسم لأن حسنها من أصل خلقته . فلا يلزم تغييره ، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها<sup>(١)</sup> .

وهذا الذي ذكرناه من تمثيل ، إنما هو لما كان معروفاً في عصرهم وقبل عصرهم .

أما في عصرنا الحاضر فقد لا يوجد شيء مما ذكرنا ، لكننا نقول هنا قاعدة شرعية مستنبطة من صريح السنة ومبادئ الشريعة ، وهي أن المرأة المتوفى عنها منوعة من لبس الثياب المراد للزينة ، ومن كل ما يدعوا إلى الرغبة فيها مادامت متلبسة بالاحداد لأن تجملها ز من الإحداد يتنافى مع حق زوجها عليها وقدها نعمة النكاح التي تعفها وتحفظها من الوقوع في المحرمات ، فكل ما يعتبره العرف والعادة داعياً إلى الرغبة في المرأة فهو محظوظٌ عليها . نعم ماورد في السنة من المنع مقيد بالمصبوغ من الثياب لقصد التحسين . بيد أن المعنى الذي أراد النبي ﷺ منع الحادة منه يتحقق في كل مظاهر الزينة الداعية إلى الرغبة في النكاح .

وهذا إنما هو في حال الاختيار . لأن المقصود من لبسه حال الاختيار

(١) المغني ج ٧ ص ٥٢٠ .

(٢) سنن أبي داود ج ص ٧٢٧ ، سنن النسائي ج ٦ ص ٢٠٣ .

## المبحث الرابع

قدمنا أكثر من مرة أن الحادة متنوعة من لبس الزينة سواء كان ذلك في بدنها أو في لباسها مادامت متلبسة بالإحداث .

وعلى هذا فهل يحرم عليها لبس الحلّي أو لا ؟ ثلاثة أقوال للفقهاء  
القول الأول للجمهور : وهو أن الحادة ممنوعة من لبس الحلّي  
بأنواعه . والمراد به هنا الذهب والفضة بل زاد بعضهم الجواهر والياقوت (١) .  
وقد استدلوا بالمنقول والنظر .

أما المنقول : فهو قوله ﷺ من حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاتليس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الشيب ولا المشق ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل » رواه أبو داود ومالك والنمسائى واللفظ لأبي داود (٢) .

فالشاهد من الحديث قوله « ولا الحل » وهو دليل على منع المعتدة من الوفاة من لبس الحل ، لأنه نهى عن الحكم . ومن المعلوم أن الأصل في النهى التحرير مالم يوجد التخصيص ، واللفظ هنا عام شامل لكل ما يسمى حل .

أما استدلالهم من طريق النظر ، فهو أن الحل يزيد حسن المرأة  
ويدعو إلى مبادرتها .

(١) المبسوط ج ٦ ص ٥٨ ، شرح زرقاني على موطأ مالك ج ٢ ص ١٨٣ ، المتقدى

<sup>٣</sup> للباقي ج ٤ ص ١٤٧ ، المغنى ج ٧ ص ٥٢١ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٤٩ .

(۲) سبق تحریجہ۔

هو التزين ، وهو ضد إظهار التحزن ولأنه من أسباب رغبة الرجال في المرأة وهي ممنوعة من الرجال مادامت معتدة على ماينا أكثر من مرة .

أما في حالة الضرورة فلا بأس أن تلبس ما كانت ممنوعة من لبسه كما لو لم يكن لها إلا ثوب واحد مصبوغ ، دون أن تريد الزينة بذلك لأنها لا تجدها من ستر عورتها . وإذا لم تجد سوى هذا الثوب . فمقصودها الستر لا الزينة . والأعمال بالنيات (١) .

فمدار ذلك كله على النية ، فإن كانت تزيد باللباس الزينة فهـى  
ممنوعة من ذلك بنص الشارع . وإن كانت لا تزيد به الزينة وإنما تزيد ستر  
عورتها فلا حرج عليها في ذلك .

نعم . إن كان للمرأة الحادة مجموعة من الثياب بعضها للزينة وبعضها لغير الزينة تعين في حقها لبس ما كان لغير الزينة .

أما إذا كانت الشياطين كلها في مرتبة واحدة من حيث الرينة ، فإنها تلبس منها ماتريد ولا يتعين في حقها لون معين لكن لا تقصد بذلك الرينة .

وما يتعلق بهذا النقاب وما في معناه كالبرقع ونحوه . فإن ذلك يحرم على المعتدة من الوفاة وهي من يجب عليها الإحداد ، لأن المعتدة من الوفاة مشببة بالحرمة والمحرمة تمنع من ذلك . وإذا احتجت إلى ستر وجهها أسللت عليه كا تفعلاً المحمرة (٢) .

(١) المسوط ج ٦ ص ٥٩ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٨ .

٥٢١ ص ٧ ج المغني (٢)

قالت امرأة .

وما الحلى إلا زينة لنفيضة تتمم من الحسن إذا الحسن قصرًا<sup>(١)</sup>

القول الثاني للظاهرية : وهو إباحة الحلى للحادية مطلقاً سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما من الجواهر والياقوت والزمرد . كل ذلك مباح لها ولا يحرم عليها إلا خمسة أشياء . الطيب ، والكحل ، والثياب المصبوغة للزينة ، والخضاب ، والإمتساط<sup>(٢)</sup> .

ولاأعرف لهذا القول دليلاً في إباحة الحلى للحادية . اللهم إلا أن يكون البراءة الأصلية فإن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يوجد الدليل الناقل عن هذا الأصل ولم يوجد عندهم . لأن حديث أم سلمة الذي استدل به الجمهور لم يثبت عندهم ، وذلك لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان وهو ضعيف ، كما صرخ به ابن حزم في الحلى<sup>(٣)</sup> .

ورد هذا بأن الدليل الذي يفيد تحريم الحلى على الحادية ثابت لا كلام في صحته . فإن إبراهيم بن طهمان ثقة من رجال الصحيحين . قال الشوكاني في النيل بعد ماذكر الحديث : حديث أم سلمة الأول يعني الحديث فيه النهى عن الحلى . قال البيهقي : روى موقوفاً والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان وهو ثقة من رجال الصحيحين . وقد ضعفه ابن حزم . ولايلتفت إلى ذلك فإن الدارقطنی قد جزم بأن تضييف من ضعفه إنما هو من قبل الإرجاء وقد قبل إنه رجع عن ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني ج ٧ ص ٥٢٠ .

(٢) الحلى ج ١٠ ص ٢٢٦ .

(٣) الحلى ج ١٠ ص ٢٢٦ .

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣٣ .

إذا تقرر هذا فالبقاء على البراءة الأصلية لا يكون إلا إذا لم يوجد الناقل وقد وجد هنا ، وهو حديث أم سلمة المذكور .

القول الثالث لعطاء : وهو أنه يباح لها حل الفضة دون الذهب<sup>(١)</sup> . ولاأعرف له دليلاً في وقتى الحاضر وقد خالف بقوله هذا عامة الفقهاء ، كما خالف ظاهر النص فيما يبدو لي ، لأن النهى عام على ما يبينا لم يفرق بين حل وحل وعلى من رام الفرق الدليل بأن النبي ﷺ أراد الذهب دون الفضة أو العكس ، والقواعد الأصولية قاضية بإجراء النص على عمومه حتى يوجد المخصوص ، والمخالف للعموم مطالب بالدليل . وبما أنه لم يوجد ما يخصص هذا النهى ونحن مطالبون بما ظهر لنا دون ماحفى علينا ، لذا نرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لما ذكرنا هنالك من الدليل .

### المبحث الخامس

#### في سكنى الحادة

من المعلوم أن الحداد يجب حيث تجب عدة الوفاة ، فالمتوفى عنها زوجها هي التي يجب عليها التلبس بالإحداد على ما يبينا أكثر من مرة . وقد مر بنا كثير من الأحكام المتعلقة بذلك . وفي هذا المبحث سنعرض بشيء من التفصيل لما يتعلق بسكنها . ومن ذلك هل يلزمها المبيت في الدار التي أتتها فيها نعي زوجها ، ثم إذا كان يلزمها ففي أي حالة يكون ذلك . وأيضاً هل يجوز لها الخروج من منزلها ؟ فإذا قلنا بالجواز فمتى يكون ذلك ؟ وهل يلزم الورثة توفير سكن لها حتى تنقضى عدتها أو لا ؟ لهذه الأحكام ولغيرها

(١) المصدر السابق .

فسبسط القول في المطالب الآتية ، مسترشدين بالمراجع القديمة وأفكار المتقدمين على ضوء الدليل والإستدلال والمناقشة فنقول وبالله التوفيق

### المطلب الأول : مبيت الحادة في منزها ليلًا :

اعلم أن هذا المطلب يحتوى على فرعين :

الفرع الأول مبيت المرأة في منزل زوجها بعد وفاته من غير خوف على نفسها .

الفرع الثاني : مبيتها مع الخوف على نفسها وكل من الفرعين حكم يخصه وإليك تحرير المقام في ذلك .

الفرع الأول : فمبيتها في منزها من غير خوف على نفسها .

اختلاف الفقهاء في وجوب مبيت الحادة في منزها والحالة هذه على قولين .

القول الأول للجمهور . وهو أن الحادة يلزمها المبيت في منزها بشرط أن تكون آمنة على نفسها .

ومنزها الذي تؤمر بالسكن فيه للاعتداد هو الموضع الذى كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها وقبل موته ، سواء كان الزوج ساكناً أو لم يكن ، لأن الله تعالى أضاف البيت إليها بقوله عز وجل : ( ولا تخرجوهن من بيتهن ) والبيت المضاف إليها هو الذى تسكنه ، وبه قال من الصحابة عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين . قال ابن عبد البر : وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاج والشام ومصر (١) .

الاستدلال لهذا القول .

الاستدلال لهذا القول من ثلاثة طرق :

(١) طريق السنة .

(٢) الآثار المروية عن بعض الصحابة .

(٣) المعقول !

أما السنة . فما روى عن فريعة بنت مالك قالت : خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم في طرف القدوم فقتلواه فأتأني نعيه ، وأنا في دار شاسعة من دور أهلى ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقلت : إن نعي زوجي أتأنى في دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع نفقه ولا مالاً ورثته وليس المسكن له ، فلو تحولت إلى أهلى وإخواتي لكان أرقى لي في بعض شأنى . قال : تحولى فلما خرجمت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي . فدعيني فقال « امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك ، حتى يبلغ الكتاب أجله . قالت : فاعتذرت في أربعة أشهر وعشراً . قالت : وأرسل إلى عثمان فأخبرته فأخذ به » . رواه الخمسة وصححه الترمذى ، ولم يذكر النسائى وابن ماجه بإرسال عثمان (١) وقد استدل بحديث فريعة هذا على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ، ولا تخرج منه إلى غيره (٢) .

وقد قضى به عثمان والصحابة متواترون ولم يذكر عليه أحد (٣) .

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٢٤ ، جامع الترمذى ح ١٢٠٤ ، سنن النسائى ج ٦ ص ١٩٩ سنن ابن ماجه ح ٢٠٣١ ، مسنن أحمد ج ٦ ص ٣٧٠ .

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣٦ .

(٣) المغني ج ٧ ص ٥٢١ .

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٥ ، شرح الخرشى ج ٤ ص ١٤٧ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٩٨ ، المغني ج ٧ ص ٥٢١ .

ولاشك أن دلالة الحديث لم يكن فيها التقييد بالضرورة أو عدمها ، بل دلالته مطلقة مع الاختلاف في صحة إسناده . بيد أن أئمة الفتوى يجعلونه خاصاً بعدم الضرورة ، فلا يجب المبيت عليها في منزل زوجها إلا أن تكون آمنة على نفسها ، ولعلهم يخصون عمومه بالمبادئ العامة المستنبطة من نصوص الشريعة . وهي أن الله تعالى ( لا يكلف نفساً إلا وسعها ) على حد قوله ( فاتقوا الله ما استطعتم ) ويكن أن يقال الحديث ضعيف ، لاتقوم به حجة وذلك لثلاثة أمور :

**الأمر الأول :** جهالة زينب بنت كعب الراوية لحديث فريعة ، فإن ابن حزم وعبد الحق لم يريا الاستدلال بهذا الحديث هذه العلة .

**وأجيب عن ذلك :** بأن زينب المذكورة وثقها الترمذى وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة (١) .

**الأمر الثاني :** إن في إسناده راوياً ضعيفاً وهو سعد بن إسحق ولم يرو عن زينب غيره . كما نقل ذلك على بن المدينى .

ورد ذلك من وجهين :

**الوجه الأول :** هو أن سعد بن إسحق ثقة ، فقد وثقه جمع من فرسان هذا الفن ، منهم النسائى ، وابن حبان ، وبيهى بن معين ، والدارقطنى . وقال فيه أبو حاتم : صالح الحديث .

وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ولم يتكلم أحد فيه بجرح . وغاية ما قال فيه ابن حزم وعبد الحق : أنه غير مشهور . وهذه دعوى باطلة . فإن من يروى عنه مثل سفيان الثورى ، وحماد بن زيد ، ومالك بن أنس ، وبيهى

ابن سعيد ، والداروردى ، وابن جريح ، والزهري مع كونه أكبر منه وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور .

**الوجه الثاني :** القول بأنه لم يرو عن زينب غير سعد المذكور غير صحيح ، وذلك لما ورد في مسنن الإمام أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب في فضل الإمام على (١) .

**الأمر الثالث :** إنه معارض لما ورد في سنن الدارقطنى من حديث على رضى الله عنه ، وهو أن النبي عليه السلام أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتمد حيث شاءت (٢) وهذا دليل على ضعفه .

والجواب عن هذا الإعتراض هو ماذكره الدارقطنى نفسه ، فإنه بعد ماذكر الحديث المشار إليه ، قال فيه : لم يسنده غير إلى مالك النخعى وهو ضعيف ، وقال ابن القطان ، ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف وعطاء بن السائب مختلط ، وأبو بكر بن مالك أضعفهم (٣) فلذلك أعمله الدارقطنى به . وذكر الجمع أصوب لاحتمال أن تكون الجناية من غيره .

فحديث هذا حاله لا يصلح أن يكون معارضًا لحديث فريعة الذي يفيد بمنطقه إيجاب المبيت على المرأة الحادة في منزل زوجها . وقد مر بنا ذكر بعض من صححه من الأئمة المعربين الذين يعتمد بقولهم في هذا الباب .

ومع التسليم بصحة المعارض لم نسلم بعدم دلالة حديث فريعة على المراد . وذلك لإمكان الجمع بينهما ، والجمع أولى إن أمكن ليحصل الأخذ بالخصوص وهو ممكن بحمل المعارض على ماذكره الدارقطنى ، وبذلك تجتمع الأدلة ويحصل الأخذ بها جميعاً .

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣٧ .

(٢) سنن الدارقطنى ج ٤ ص ٣١٦ .

(٣) سنن الدارقطنى ج ٤ ص ٣١٦ مع الشرح .

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٣٧ .

وبعد هذا العرض لما قيل في الحديث من التصحيح والتضعيف يتبيّن أن الحديث صالح للإسناد ، ولتأسيس الحكم المراد وهو وجوب مبيت المرأة الحادة في منزل زوجها بعد وفاته ، لاسيما وأن الحديث قد صحّه بالإضافة إلى من ذكرناه الحاكم وابن حبان .

قال الكمال في الفتح بعد ما ذكر الحديث : وأخرجه الحاكم عن إسحق بن سعد بن كعب بن عجرة حديثين . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جمِيعاً ولم يخرجاه ، قال محمد بن يحيى الذهلي : هذا حديث صحيح محفوظ وهو أثناان : سعيد بن إسحق وهو أشهرهما ، وإسحق بن سعد بن كعب وقد روى عنهما جمِيعاً يحيى بن سعيد الأنصاري وقد ارتفعت عنهما الجهة (١) .

زد على هذا أن ابن عبد البر قال فيه : إنه حديث مشهور فوجب إعتباره والعمل به (٢) .

وأما الآثار المروية عن بعض الصحابة فقد روى علقة : أن نسوة من همدان نعى إليهن أزواجهن ، فسألن ابن مسعود رضي الله عنه فقلن : إننا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فإذا كان بالليل فلترح كل إلى بيتها (٣) .

وقول من سمعينا من الصحابة وهم بالإضافة إلى ابن مسعود . عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وأم سلمة رضي الله عنهما أجمعين . فهذا المنقول عن

(١) المستدرك ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٢) فتح القيدير ج ٤ ص ٣٤٥ .

(٣) سنن أبي داود باب من رأى التحول ج ٢ ص ٧٢٥ .

الصحابة يوجب على الحادة أن تبيت في منزل زوجها بعد موته ، وأنها آئمة بترك ذلك من غير عذر كما سيأتي ، لأن الواجب هو الذي يثاب فاعله ويُعاقب تاركه . وهي وإن كانت أقوالاً للصحابه إلا أنها موافقة في الدلالة لحديث فريعة الأنف الذكر .

أضف إلى ذلك أن قول الصحابي يكون حجة عند بعض الأئمه ، إذا لم يعارضه نص من الكتاب أو من السنة ، وهو هنا كذلك بل إنه موافق للسنة كما تم ثبته قريباً .

وأما المعقول ، فهو أن تأثير العدة في المنع من الخروج أكثر من عدم الحرم ، ألا ترى أن للمرأة أن تخرج من غير الحرم مادون مسيرة السفر ، وليس لها أن تخرج من منزها في عدتها دون مدة السفر . اللهم إلا أن يكون خروجها نهاراً لتحصيل النفقة كما سيأتي .

ثم فقد الحرم هنا يمنعها من الخروج بالإتفاق فلأن تمنعها العدة من ، الخروج وأنها ليست في موضع مخوف أولى بخلاف ما إذا كانت في المفازة ، فإن فقد الحرم هناك لا يمنعها من الخروج لأنها ليست في موضع القرار وكذلك العدة (١) .

القول الثاني : لجابر بن زيد ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح .

وهو أن المعتدة من الوفاة تبيت في أي مكان تريد ولا يلزمها المبيت في منزل زوجها ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة رضي الله عنها (٢) أجمعين . ولم أجده لهذا القول دليلاً . اللهم إلا مانقل عن

(١) المبسوط ج ٦ ص ٣٥ .

(٢) المغني ج ٧ ص ٥٢١ ، المبدع ج ٨ ص ١٤٣ .

ابن عباس قال : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتدى حيث شاءت وهي قوله تعالى ( غير إخراج ) رواه أبو داود <sup>(١)</sup> .

هذا مانقل عن ابن عباس والإستدلال غير متوجه عندي لأنه قول صحابي ، وقول الصحابي لا يكون حجة عند جمـع من أهل العلم . لاسيما إذا كان معارضـاً لنـص من القرآن أو من السنة . ولاشك أنه معارض للسنة هنا وهو حديث فـريـعة الأنـف الذـكر .

كـأنـه معارض لـقول من سـمـينا من الصـحـابة وـهم عمر ، وـعـثمان ، وـابـن مـسـعـود ، وـأمـسـلـمة رـضـى الله عـنـهـم . وهـؤـلـاءـ من قـهـاءـ الصـحـابةـ الـذـينـ يـعـتـدـ بـقـوـلـهـمـ وـفـعـلـهـمـ فـيـ نـطـاقـ الإـجـهـادـ . هـذـاـ فـيـإـنـ الـجـدـيرـ بـالـاتـبـاعـ عـنـدـيـ هوـ القـولـ الـأـوـلـ لـماـ ذـكـرـناـ هـنـالـكـ مـنـ الـأـدـلـةـ النـقـلـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ .

إـذـاـ ثـبـتـ هـذـاـ ، فـيـإـنـ يـجـبـ إـلـاعـتـدـادـ فـيـ المـنـزـلـ الـذـيـ مـاتـ زـوـجـهـ وـهـيـ سـاـكـنـةـ بـهـ ، سـوـاءـ كـانـ مـمـلـوـكـاـ لـزـوـجـهـأـوـ بـإـجـارـةـأـوـ عـارـيـةـ ، لـأـنـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ قـالـ فـرـيـعةـ «ـ أـمـكـشـىـ فـيـ بـيـتـكـ »ـ وـلـمـ تـكـنـ فـيـ بـيـتـ يـمـلـكـهـ زـوـجـهـ وـفـيـ بـعـضـ الـفـاظـهـ «ـ اـعـتـدـىـ فـيـ الـبـيـتـ الـذـيـ أـتـاـكـ فـيـ نـعـيـ زـوـجـكـ »ـ وـفـيـ لـفـظـ «ـ اـعـتـدـىـ حـيـثـ أـتـاـكـ الـخـبـرـ »ـ فـيـإـنـ أـتـاـهـاـ الـخـبـرـ فـيـ غـيـرـ مـسـكـنـهـ رـجـعـتـ إـلـىـ مـسـكـنـهـ فـاعـتـدـتـ فـيـهـ <sup>(٢)</sup> .

وقـالـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـ ، وـإـبـراهـيمـ النـخـعـيـ : لـاتـبـرـحـ مـنـ مـكـانـهـ الـذـيـ أـتـاـهـ فـيـهـ خـبـرـ زـوـجـهـ لـماـ وـرـدـ فـيـ قـصـةـ فـرـيـعةـ «ـ اـعـتـدـىـ حـيـثـ أـتـاـكـ الـخـبـرـ »ـ . فـهـذـاـ نـصـ فـيـ الـأـمـرـ لـلـحـادـةـ أـنـ تـعـتـدـ حـيـثـ أـتـاـهـ خـبـرـ وـفـاةـ زـوـجـهـ مـطـلـقاـ .

(١) سنن أبي داود باب من رأى التحول ج ٢ ص ٧٢٥ .

(٢) المغني ج ٧ ص ٥٢٢ .

لكـنـ الجـمـهـورـ عـلـىـ خـلاـفـهـ ، وـذـلـكـ لـمـ وـرـدـ فـيـ قـصـةـ فـرـيـعةـ مـنـ أـمـرـهـ بـالـمـكـثـ فـيـ مـنـزـلـهـ ، فـإـنـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ قـالـ لـهـ «ـ أـمـكـشـىـ فـيـ بـيـتـكـ »ـ .

وـأـجـابـواـ عـنـ الـاسـتـدـلـالـ الـآنـفـ الذـكـرـ بـأـنـهـ قـضـيـةـ فـيـ عـيـنـ ، وـالـمـرـادـ بـهـ هـذـاـ فـإـنـ قـضـيـاـ الـأـعـيـانـ لـاـ عـمـومـ لـهـ ، ثـمـ لـاـ يـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ عـمـومـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـاعـتـدـادـ فـيـ السـوـقـ وـالـطـرـيقـ إـذـاـ أـتـاـهـاـ الـخـبـرـ وـهـيـ فـيـهـ <sup>(١)</sup> .

هـذـاـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـالـنـسـبـةـ هـذـاـ فـرـعـ . وـقـدـ عـرـفـ أـنـ الـفـقـهـاءـ مـخـتـلـفـونـ فـيـ تـحـدـيـدـ مـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـلـاحـدـ .

فـالـجـمـهـورـ يـرـوـنـ وـجـوبـهـ عـلـىـ زـوـجـةـ الـمـتـوـفـ عـنـهـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ بـالـغـةـ أـوـ صـغـيرـةـ عـاـقـلـةـ أـوـ مـجـنـونـةـ مـسـلـمـةـ أـوـ كـتـاـبـيـةـ .

بـيـنـاـ يـرـىـ الـخـنـفـيـةـ وـمـنـ قـالـ بـقـوـلـهـ عـدـمـ وـجـوبـهـ عـلـىـ الصـغـيرـةـ وـالـمـجـنـونـةـ وـالـكـتـابـيـةـ . وـعـلـىـ هـذـاـ فـوـجـوبـ الـمـيـتـ بـالـمـنـزـلـ لـاـنـتـفـاءـ الـضـرـورـةـ تـابـعـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ .

فـالـجـمـهـورـ يـرـوـنـ وـجـوبـهـ عـلـىـ كـلـ مـتـوـفـ عـنـهـ زـوـجـهـ مـطـلـقاـ . وـالـخـنـفـيـةـ لـاـ يـرـوـنـ وـجـوبـهـ إـلـاـ عـلـىـ مـسـلـمـةـ الـعـاـقـلـةـ الـبـالـغـةـ فـقـطـ .

وـقـدـ أـفـصـحـنـاـ هـنـالـكـ أـنـ الـرـاجـحـ عـنـدـنـاـ هـوـ الـوـجـوبـ مـطـلـقاـ ، كـمـ هـوـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ وـالـأـمـرـ كـذـلـكـ هـنـاـ . وـهـوـ أـنـ زـوـجـةـ الـمـتـوـفـ عـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـمـيـتـ فـيـ مـنـزـلـ زـوـجـهـ مـطـلـقاـ ، إـذـاـ اـنـتـفـتـ الـضـرـورـةـ ، وـالـمـسـؤـولـ عـنـ غـيرـ الـمـكـلـفةـ هـوـ وـلـيـهـ عـلـىـ مـاـيـنـاـ ، لـأـنـ اـسـمـ زـوـجـةـ شـامـلـ لـلـكـلـ وـالـتـخـصـيصـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ .

(١) المغني ج ٧ ص ٥٢٢ .

الفرع الثاني : مبيتها في منزل زوجها مع الخوف على نفسها أو لضرورة أخرى .

عرفت في الفرع الأنف الذكر أنه يجب على المرأة الحادة المبيت في المنزل الذي أتاهها فيه خبر وفاة زوجها .

وقد دل لذلك صريح السنة والآثار المروية عن بعض الصحابة ، والمعقول على ماتم ثبته قريراً .

وهذا إنما هو في حالة الإختيار وانتفاء الضرورة وعدم الخوف على نفسها وماها .

أما هذا الفرع فالكلام فيه في جانبين :

الجانب الأول : مبيتها في منزل زوجها مع الخوف على نفسها وماها .

الجانب الثاني : مبيتها فيه لضرورة أخرى غير الخوف على ماذكر ، وإليك تحرير المقام في ذلك .

الجانب الأول : مبيتها في منزل زوجها مع الخوف على نفسها أو ماها .

لاشك أن الشريعة الإسلامية قائمة على دفع الضرر قبل وقوعه أو رفعه بعد حلوله ، فهي قائمة على التيسير والتسهيل ورفع الحرج عن اتباعها ، وتحقيق المصالح لأفراد المجتمع الإسلامي على حد سواء . ووجوب المبيت على المرأة الحادة في منزل زوجها من هذا القبيل فهو يجب عليها حيث لا ضرر على مابيننا .

أما إذا وجد الضرر المتيقن كما لو خافت سقوط المنزل عليها أو خافت غرقاً أو عدواً ، أو خافت على متابعتها من اللصوص ونحو ذلك (١) .

(١) المغني ج ٧ ص ٥٢٢ ، بداع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٥ .

فلا يجب عليها المبيت حينئذ ، بل يجوز لها الإنقال إلى مكان آخر ، تكون فيه آمنة على نفسها وماها . وذلك لأن المقام مع الخوف فيه ضرر عليها في نفسها وماها وهو عذر في إسقاط حق الشرع .

ألا ترى أنه لو كان بين المكلف وبين الماء سبع أو عدو . كان ذلك سبباً مبيحاً للتlijيم . فكذا الخوف عليها والحالة هذه سببٌ مبيح لتحولها من المنزل الذي أتاهها فيه نعي زوجها إلى مكان آخر ، تأمن فيه على ما هو أغلى شيء في حياتها . وهذا ماتقضيه قواعد الشريعة ومبادئها العامة على حد قوله تعالى ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) (١) . قوله تعالى ( فاتقوا الله ما تستطعم ) (٢) وقوله تعالى ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) (٣) وهذه النصوص وما في معناها قاضية بأن الإنسان لا يكلف إلا بما هو تحت مقدوره وغير خارج عن إرادته ، لاسيما ما يتعلق بالنفس والمال .

ومن هذا القبيل فيما إذا كانت بالسوداء ، ودخل عليها الخوف من سلطان أو غيره لأنها تتمكن من إزالة الخوف هنا بالتحول إلى المصر ، وأنه إذا جاز لها أن تتحول من منزها إلى آخر مع الخوف على نفسها وماها ، فكذلك يجوز لها التحول من السوداء إلى المصر (٤) للمحافظة على نفسها وماها .

والحكم هو نفسه بالنسبة للجانب الثاني ، وهو أن المرأة الحادة لا يلزمها المبيت في منزل زوجها إذا كان هناك سببٌ يقتضي خروجها .

(١) سبق تخربيها .

(٢) سبق تخربيها .

(٣) سبق تخربيها .

(٤) المبسوط ج ٦ ص ٣٤ .

ولايكون داخلاً تحت إرادتها . كما لو أكرهت على الخروج بالتهديد والوعيد أو حوها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها ، أو كان المنزل مستأجرًا وانقضت مدة الإيجارة ، أو منعها المالك السكنى تعدياً أو امتنع من إيجارة المنزل أو طلب له أكثر من أجرة المثل أو لم تجد ماتكترى به ، أو لم تجد إلا من مالها ، كل هذا من الأمور التي يجوز معها انتقال الحادثة من منزل زوجها إلى منزل آخر . لما روى أنه لما قتل عمر رضى الله عنه نقل علي رضى الله عنه أم كلثوم رضى الله عنها ، لأنها كانت في دار الإيجارة . وما روى أن عائشة رضى الله عنها نقلت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر رضى الله عنه لما قتل طلحة رضى الله عنه <sup>(١)</sup> ولأن هذه وأمثالها حال عذر ولا يلزمها بذلك أجر مسكن ، وإنما الواجب عليها فعل السكنى لاتحصيل المسكن ، وإذا تعذرت السكنى سقطت <sup>(٢)</sup> .

ولأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً لله تعالى عليها ، والعبادات تسقط بالأعذار <sup>(٣)</sup> .

إذا ثبت هذا فهل تنتقل إلى أي موضع تشاء ، أو تنتقل إلى أقرب مكان تجد فيه سكناً؟

قولان للفقهاء : أحدهما أنها تنتقل إلى أي موضع تريد ، لأن الواجب وهو السكن في منزل سقط لعذر ولم يرد الشرع له بديل ، فلا يجب كما لو سقط الحج للعجز عنه ، والمعتكف إذا لم يقدر على الإعتكاف في المسجد . ولأن الانتقال إلى أقرب موضع إثبات حكم بلا نص ، ولا هو في معنى

النص ، فإن معنى النص ، فإن معنى الإعتداد في بيته لا يوجد في السكنى فيما قرب منه <sup>(١)</sup> .

وثانيهما : أنها تنتقل إلى أقرب موضع وتلزمها السكنى في ذلك الموضع لأنها أقرب إلى موضع الوجوب ، فالحكم لا يختلف فيمن وجبت عليه الزكوة في موضع لا يوجد فيه أهل السهمان أنه ينقل الزكوة إلى أقرب موضع منه <sup>(٢)</sup> .

وعندى أنه إذا سقط عنها الواجب لعذر إننتقلت إلى أي مكان تريد ولا يتغير في حقها الإنتحال إلى أقرب موضع من المنزل الذي أتاها فيه نعي زوجها . وذلك لأن القول بإنتقاها إلى أقرب موضع فيه إيجاب حكم بلا نص . وليس له أصل يقاس عليه ، وهذا ممتنع . فإن الأحكام لا تثبت إلا من طريق الشارع ، أو القياس على مثبت من طريقه .

وقياس ذلك على أهل السهمان غير صحيح لأن المراد من نقل الزكوة والحالة هذه إلى أقرب موضع ، هو نفع الأقرب فإذا وجد الموضع الذي ينتفع من نقلها إليه أهل الزكوة تعين ذلك وإلا فلا . وهذا لا يوجد في مسألتنا فإي نفع يجده الأقرب من انتقال المرأة إلى أقرب موضع أتاها فيه خبر وفاة زوجها؟

### المطلب الثاني

#### خروج الحادثة من منزها نهاراً

النهار هو مظنة قضاء الحاجات والمعاش وشراء ما يحتاج إليه .

وهذا بخلاف الليل . فإن الليل مظنة الفساد ولا تقتضي فيه الحاجات التي لابد منها لقيام الحياة . كخروج للاكتساب وتحصيل أسباب العيش ،

(١) المغني ج ٧ ص ٥٢٢ .

(٢) المهدب ج ٢ ص ١٩٠ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٦ .

(٤) المغني ج ٧ ص ٥٢٢ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٦ .

بل ذلك خاص بالنهار . وقد جعل الله الليل لباساً والنهار معاشاً يوضّحه قوله تعالى ( وجعلنا الليل لباساً : وجعلنا النهار معاشاً )<sup>(١)</sup> ومن هنا فهل يجوز للمرأة الحادة الخروج من منزلها نهاراً ، بعد أن عرفنا أن مبيتها في غير منزلها لا يجوز إلا لضرورة لا تستطيع دفعها ؟ بحال ؟  
أقول : الأمر يحتاج إلى تفصيل . وهو أن المرأة لا يخلو حالها من أحد أمرین ..

إما أن تكون محتاجة للخروج من منزلها نهاراً . أو ليست كذلك .

فإن كانت محتاجة للخروج . كما لو كانت مسؤولة عن تحصيل أسباب العيش لنفسها ، ولم يوجد رجل يقوم بتلك المهمة . أو كانت مدرسة وتتأخرها يضر بالطالبات ، أو كانت طالبة وتتأخرها يضر بها في تحصيل المعلومات . أو تأدية الامتحان أو كانت ساكنة وحدها وتستوحش من المسكن ولا تجد من يتحدثاً في منزلها . أو كانت طيبة وتتأخرها يضر بالمرضى ونحو ذلك . جاز لها الخروج من منزلها نهاراً . بيد أنها لا تبيت إلا فيه على ماينا . لأن هذه الأمور وأمثالها قاضية بإباحة الخروج لها عقلاً وعادة وعرفاً ، لما يترب على الخروج فيها من المصالح الاجتماعية والفردية . ولم تهمل الشريعة هذا الجانب بل فيها ما يدل على جوازه يتحققه حديث فريعة الآنف الذكر ، فإنه يفيد جواز خروج الحادة من منزلها نهاراً ، فإن النبي عليه السلام لم ينكر عليها خروجها بل أقرها على ذلك . وإن قراره عليه السلام من سنته . وفريعة إنما خرجت للحاجة وهي الفتيا ، ويقاس على هذه الصورة كل ما يماثلها من الأحكام التي تشاركها في المعنى .

ثانياً : روى مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد فجاءت نسائهم

(١) النبأ : ١٠ - ١١ .

رسول الله عليه السلام . وقلن : « يا رسول الله نستوحش بالليل أفنينت عند إحدانا فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا »  
فقال رسول الله عليه السلام « تحدثن عند إحداكم حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها »<sup>(١)</sup> .

فهذا الحديث قد تضمن شيئاً :

الأول : أن المرأة الحادة يجوز لها الخروج من منزلها للحاجة ، وهو مرادنا هنا .

والثاني : وجوب المبيت على الحادة في منزل زوجها ، ويحمل على انتفاء الضرورة على ماتم ثبته في المطلب الأنف الذكر .

نعم يكفيها المبيت في منزلها بعض الليل ، ولا يتعين في حقها الليل كله ، فالحرم عليها البيتوة في غير منزلها وهي تحصل ببقائها في منزلها جزءاً من الليل .

ثالثاً : الأثر الذي رويناه عن ابن مسعود في المطلب الأنف الذكر ، يفيد هذا المعنى فإن ابن مسعود رخص للنسوة لما شكون إليه الوحشة أن يتزاورن نهاراً ولا يتن إلا في منازلهن .

رابعاً : من جهة المعنى ، وهو أن الحادة تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ماتنفقه لأنه لانفقة لها من الزوج المتوفى ، بل نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة ، ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل<sup>(٢)</sup> .

(١) المغني ج ٧ ص ٥٢٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٠٥ .

والحاصل أن مدار الجواز إنما هو بقدر الحاجة ، فمتنى انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيته<sup>(١)</sup> .

وأما الأمر الثاني وهو خروجها من منزلها نهاراً لغير حاجة . فلا يجوز لأن الحداد واجب عليها وهو يتنافى مع الخروج لغير الحاجة . ولأن النصوص القاضية بجواز خروجها نهاراً ليس فيها ما يدل على جواز الخروج مطلقاً ، بل ظاهرها يفيد أنها لا تخرج إلا للحاجة .

إذا ثبت هذا ، فإنه إذا تعين عليها حق لا يمكن إستيفاؤه إلا بها كاليمين والحد ، وكانت ذات خدر بعث إليها الحاكم من يستوف الحق منها في منزلها وإن كانت بربة (أى كثيرة الالتحاط بالرجال) جاز إحضارها لاستيفائه ، فإذا فرغت رجعت إلى منزلها<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثالث

#### في سكنى الحادة

لاشك أن الحادة يجب عليها المبيت في منزل زوجها بشرطه الآنف الذكر .

ولاشك أيضاً أنه يجوز لها الخروج منه إذا كانت محتاجة لذلك إما ليلاً للضرورة . أو نهاراً لغير ضرورة على ماتم ثبته قريباً . والمسكن المشار إليه هو الذي أتاهها فيه خبر وفاة زوجها .

إذا ثبت هذا فهل تجب لها السكنى في تركة زوجها أم لا؟ سؤال اختلفت في جوابه كلمة الفقهاء على قولين . فذهب الحنفية والشافعية في

أحد القولين إلى عدم وجوب المسكن للحادة مطلقاً وهو مذهب الحنابلة فيما إذا كانت حائلاً<sup>(١)</sup> .

والإسندال لهذا القول من وجوه

(أ) أن الله تعالى جعل للزوجة المتوفى عنها ربع التركة عند عدم الفرع الوارث . وثمنها مع وجوده . وجعل باقيها لسائر الورثة يتحققه قوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)<sup>(٢)</sup> .

والمسكن من التركة فوجب أن لا تستحق منه أكثر من ذلك .

(ب) أن الحادة وهي المتوفى عنها بائن من زوجها بسبب الموت ، فأثبتت المطلقة ثلاثة عند من يقول بعدم وجوب المسكن لها<sup>(٣)</sup> .

(ج) أن اعتباس الحادة لم يكن لحق الزوج بل لحق الشرع ، وجب عليها عبادة فلا يجب لها المسكن لهذا المعنى

(د) أن المسكن حق يجب يوماً يوماً للحادة قياساً على النفقه<sup>(٤)</sup> .

وذهب المالكية إلى وجوب السكن للحادة وهي أحق بسكنى دار زوجها من ورثته حتى لو بيعت الدار لزم الورثة إثناء سكتها إلى انقضاء

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢١١ ، المغني ج ٧ ص ٣٥٢٢ ، المهدب ج ٢ ص ٢١١ .

(٢) النساء : ١٢ .

(٣) المغني ج ٧ ص ٥٢٣ .

(٤) المهدب ج ٢ ص ٢١١ .

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٣٤٣ .

(٢) المغني ج ٧ ص ٥٢٧ .

عدتها وهو قول عند الشافعية ورواية للحنابلة في الحامل فقط <sup>(١)</sup> ويمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي :-

(أ) قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج) <sup>(٢)</sup> فنسخ بعض المدة وبقى باقيها على الوجوب .

ويحاب عن هذا الاستدلال . بأن الآية منسوبة بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) <sup>(٣)</sup> .

فجعل الله عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً . وباتفاق المسلمين أن المعتدة من الوفاة لا تُحجب لها السكينة بعد انقضاء عدتها ، والقول بأنه نسخ بعض ماتضمنته الآية دون البعض الآخر قول بلا دليل ، والقول لا يقبل إلا بالدليل . مع أن عامة المحققين على نسخ كل مادلت عليه الآية مما يتعلق بالمتوفى عنها

(ب) أن النبي ﷺ أمر فريعة بالسكنى في بيتها من غير استئذان الورثة ، ولو لم تُحجب السكينة لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم كما أنه ليس لها أن تتصرف في شيء من مال زوجها بغير إذنهم .

ويحاب عن هذا الاستدلال بأنه قضية في عين ، يحتمل أنه ﷺ علم أن الورثة يأذنون في ذلك . أو يكون الأمر يدل على وجوب السكينة عليها ، ويتقييد ذلك بالإمكان وإذن الوارث من جملة ما يحصل للإمكان به <sup>(٤)</sup> .

(١) مواهب الجليل ج ٤ ص ١٦٢ ، المهدب ج ٢ ص ٢١١ ، المغني ج ٧ ص ٥٢٣ .

(٢) سبق تخريرها .

(٣) سبق تخريرها .

(٤) المغني ج ٧ ص ٥٢٣ .

وقد استدل الحنابلة لجعل وجوب السكنى محصوراً فيما إذا كانت حاملاً بدليل عقل . وهو أن المعتدة من الطلاق تُحجب لها السكنى إذا كانت حاملاً . فكذلك المعتدة من الوفاة إذا كانت حاملاً لاشتراكهما في العلة وهي الحمل <sup>(١)</sup> .

ويحاب عن هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق ، وذلك أن الحامل المبتوءة لا ترث شيئاً من مال الزوج لعدم السبب المبيع لذلك . بخلاف الحامل من الوفاة فإن لها حقاً في الميراث والقياس مع الفارق لا يصح .

وهكذا تتصور المسألة بين الدليل والاستدلال وهي إجتهادية كما ترى ، وليس ثمة دليل ظاهر لأحد القولين في المسألة : بيد أن الذي أراه راجحاً هو عدم الوجوب . فإن المتوفى عنها لها حق ثابت معلوم في عين التركة وهو الميراث

وقد نص الله عز وجل على هذا الحق على ماتم ثبته قريباً ، وقد جعل الإسلام للمرأة بالنسبة للميراث حالتين : حالة ترث فيه الريع . وحالة ترث فيه الثمن . فلو قلنا بوجوب السكنى لها ، لكان ذلك حقاً زائداً على الواجب لها من الميراث وهو لا يجوز .

#### المطلب الرابع

##### في نفقة الحادة

من المعلوم أن الحادة وهي المتوفى عنها لا تخلي من أحد أمرين إما أن تكون حائلاً . أو حاملاً . فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها قولاً واحداً ، لأن النفقة لا تُحجب للزوجة إلا لكونها محتبسة لحق الزوج واحتباس الحادة لم يكن

(١) المصدر السابق .

لحق الزوج عند بعض أهل العلم ، بل لحق الشرع فإن الترخيص زمن العدة عبادة منها <sup>(١)</sup> .

وبعد : هذا ما سمح به الوقت ووسعه الجهد وجاد به القلم ، فإن يكن صواباً فمن الله . وإن يكن فيه نقص أو خطأ فمني . . على أنني بحمد الله لم أدخل وسعاً في البحث والتنقيب والاستقصاء ، عن كل ما يتعلّق بمادة البحث والموضوع ، وطلبتها في المصادر القدية المشهورة في كل مذهب ، رغم انشغالى بالمحاضرات وغيرها في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية . ولا أدعى الكمال فكل يؤخذ من قوله ويرد عليه ، إلا صاحب الرسالة عليه السلام . والكمال لله والنقص والقصور لبني آدم . فكل عمل مهما بلغ كاتبه من الجودة محل للنظر ومكان للنقد .

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كل من قرأه واطلع عليه ، وأرجو من عشر على نقص فيه نتيجة سقطة لسان أو زلة قلم أو قصور فهم ، أن ينبه على ذلك ، فسيجد أذنا صاغيةً وقلباً مفتوحاً لتقبل ما يملى من الملاحظات ، لتداركه وإصلاحه ويكون الدال مأجوراً لأن الدال على الخير كفاعله .

هذا وقد ضمنت هذه الخاتمة اختصاراً بعض النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث وبيانها على النحو الآتي :

- ١ - وجوب الحداد على القول الراجح ، وقد دل لذلك القرآن والسنة والإجماع .
- ٢ - وجوب الحداد على كل زوجة على الراجح عندنا ، سواءً كانت صغيرة أو مجنونة مسلمة أو كتابية .
- ٣ - لا يجب الحداد على الزوجة إلا إذا كان العقد صحيحاً ، فلا يجب على المنكوبة بنكاح فاسد ولا الموطوءة بشبهة . كما أنه لا يجب على

لأن النفقة لا تجب للزوجة إلا حيث يجب التمكين ، وقد زال التمكين بالموت والميت لا يجب عليه شيء بعد موته <sup>(٢)</sup> أما إذا كانت حاملاً فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها على قولين :

القول الأول للجمهور : وهو عدم وجوب النفقة لها مطلقاً سواءً كانت حاملاً أو حائلاً <sup>(٣)</sup> وذلك لما تقدم .

ولأن المال قد صار للورثة . والنفقة إنما هي للحمل أو لأجله ، ولابد ذلك الورثة . لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيه وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأة كما بعد الولادة <sup>(٤)</sup> .

القول الثاني : رواية عند الحنابلة ، وهو لزوم النفقة للحادية إذا كانت حاملاً لأنها حامل من زوجها فكانت لها النفقة كالمرافق في الحياة <sup>(٥)</sup> .

وهذا ليس بصحيح لأنها إذا كانت حاملاً من زوجها فالحمل له حق في تركة الميت ، فيكون الإنفاق عليه من حقه لأن الملك ينتقل بوفاة الميت إلى ورثته وهذا الحمل من ورثته ، وقياسه على حمل المطلقة غير متوجه . فإن الذي ينفق على حمل المطلقة هو الأب . وهو موجود على قيد الحياة . ويلزمه الإنفاق على أبنائه بخلاف حمل المتوفى عنها فإن الأب ميت . والميت لا يلزم حمله .

(١) هداية مع فتح القيدير ج ٤ ص ٤٥٥ .

(٢) المهدب ج ٢ ص ٢١١ .

(٣) هداية مع فتح القيدير ج ٤ ص ٤٠٥ ، المعنى ج ٧ ص ٦٠٨ ، المهدب ج ٢ ص ٢١١ .

(٤) المعنى ج ٧ ص ٦٠٨ .

(٥) المصدر السابق .

المُوطوءة بالزنا لأن هؤلاء لا يصح إطلاق اسم الزوجة عليهن ، والشانع إنما أوجب الحداد على الزوجة .

٤ - عدم وجوب الحداد على المطلقة بقسمها .

أما الرجعية فباتفاق .

وأما البائن فعلى الراجح عندنا .

٥ - تقسيم الحداد إلى جائز وغير جائز ، وكل قسم ينقسم إلى قسمين .

٦ - بيان زمن الحداد الجائز بقسميه .

٧ - التفريق بين الحادّة الحائل والحاصل . فالحاصل عدتها أربعة أشهر وعشراً وهي المدة الالزمة لخروجها من الحداد . والحاصل عدتها بوضع حملها وبه تبرأ ذمتها من الحداد .

٨ - الحداد لا يجب إلا إذا وجد سببه ، وهو الوفاة عند أكثر أهل العلم .

٩ - الحداد هو اجتناب الحادّة مظاهر الزينة في بدنها وفي ثيابها ، لأن فعل الزينة منها يتنافى مع الإحداد .

كما لا يجوز لها الخروج من منزلها إلا حاجة .

١٠ - عدم وجوب السكنى والنفقة للحادّة ، لأن لها حقاً مقدراً في عين التركة ، فلو قلنا بوجوب النفقة والسكنى لها ، لكان ذلك زيادة على استحقاقها الثابت شرعاً وهو لا يجوز .

هذا وقد فرغت من كتابة هذا البحث في تمام الساعة التاسعة وعشرين دقيقة زوال مساء السبت لسبعين خلون من ربيع الأول من عام ألف وأربعين وأربع هجرية . والله ولـى التوفيق .

## مصادر البحث

المطبعة	المؤلف	اسم الكتاب
		١- المصحف الشريف
دار الكتاب للطباعة والنشر	أبو عبد الله محمد بن القرضي	٢- الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد القرطبي
مصطفى البانى الحلبي	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل	٣- صحيح البخارى
دار إحياء التراث	مسلم بن الحجاج	٤- صحيح مسلم
دار الإتحاد العربي	محمد بن عيسى الترمذى	٥- جامع الترمذى
دار الحديث حمص سوريا	سليمان ابن الأشعث السجستاني	٦- سنن أبي داود
أبو عبد الرحمن بن شعيب	أبو عبد الرحمن بن شعيب	٧- سنن النساء
مصطفى البانى الحلبي بمصر	النسائي	
دار إحياء التراث العربي	الحافظ أبو عبد الله الفزوي	٨- سنن ابن ماجه
طبعه هاشم العياني	علي بن عمر الدارقطنى	٩- سنن الدارقطنى
مجلس دائرة المعارف العثمانية	أبو بكر أحمد بن الحسيني بن	١٠- سنن البيهقي
البيهقي	أبو عبد الله الحكم النيسابوري	١١- مستدرك للحكم
دار إحياء الكتاب العربي	مالك بن إمام دار الهجرة	١٢- موطاً مالك
دار إحياء الكتاب العربي	أحمد بن علي بن حجر	١٣- بلوغ المرام
المكتبة التجارية بمصر	العسقلاني	
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر	أحمد بن محمد بن حنبل	١٤- مسنـد أـحمد
		١٥- فتح البارى

اسم الكتاب	المؤلف	المطبعة
١٦- شرح النووى	محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف	طبعه مصرية
١٧- المتنى للباجي على الموطأ	سليمان بن خلف الباجي	مطبعة السعادة
١٨- شرح الزرقان على الموطأ	محمد الزرقاني	المطبعة الخيرية بالقاهرة
١٩- سيل السلام للصنعاني	محمد بن إسماعيل اللحلاني	المكتبة التجارية بمصر
٢٠- نيل الأوطار للشوكاني	محمد بن علي الشوكاني	مصطفى البانى الحلبي
٢١- شرح معانى الآثار للطحاوى	أبو جعفر أحمد بن محمد	ابن سلامة
٢٢- الفتح الربانى		الأنوار الحمدية
٢٣- تلخيص الحبير	أحمد بن علي بن محمد العسقلانى	شركة الطباعة والنشر الفنية المتحدة بالقاهرة
٢٤- فتح القدير للكمال	كمال الدين محمد بن عبد الواحد مصطفى البانى الحلبي	
٢٥- شرح العناية	محمد بن محمود البlierى	مصطفى البانى الحلبي
٢٦- حاشية الشلى	شهاب الدين أحمد الشلى	دار المعرفة بيروت
٢٧- تبيان الحقائق	كمال بن علي الزيلعى	دار المعرفة بيروت
٢٨- بدائع الصنائع للكاشانى علاء الدين بن أبى بكر الكاشانى		دار الكتاب العربى بيروت
٢٩- المبسوط للسرخسى	شمس الدين السرخسى	مطبعة السعادة
٣٠- الهدایة	برهان الدين ابن الحسن على	
	ابن أبى بكر	مصطفى البانى الحلبي
	وأولاده	
٣١- شرح الخرشى	محمد الخرشى بن عبد الله	دار صادر بيروت

المطبعة	المؤلف	اسم الكتاب
محمد عليش	محمد بن عبد الرحمن	٣٢- شرح منح الجليل
مكتبة النجاح - طرابلس ليبيا	الخطاب	٣٣- مواهب الجليل
مالك بن أنس الأصحابى	دار صادر بيروت	٣٤- المدونة الكبرى
إبراهيم بن على بن يوسف		٣٥- المذهب للشيرازى
مصطفى البانى الحلبي		٣٦- مغنى المحتاج
محمد الشربينى الخطيب	مصطفى البانى الحلبي	٣٧- نهاية المحتاج
شمس الدين محمد الرملى	مصطفى البانى الحلبي	٣٨- المغنی لابن قدامة
عبد الله بن أحمد بن قدامة		٣٩- الكاف لابن قدامة
الناشر مكتبة الرياض الحديثة	المقدسى	
عبد الله بن أحمد بن قدامة		
المقدسى	المكتب الإسلامى	
منصور بن يونس البهوى	طبعه الحكومة بمكة	٤٠- كشاف القناع
تقي الدين محمد بن أحمد التجار	مكتبة دار العروبة	٤١- شرح متى الإرادات
إبراهيم بن محمد بن عبد الله		٤٢- المبدع
بن محمد بن مفلح	المكتب الإسلامى	
محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية	مصطفى البانى الحلبي	٤٣- زاد المعاد لابن المقim
أبو محمد على بن أحمد بن حزم	مكتبة التجارية بيروت	٤٤- المحلى لابن حزم
محمد الدين محمد محمد بن		٤٥- القاموس المحيط
يعقوب الفيروزآبادى	مصطفى البانى الحلبي	

## الفهرست

٥	- المقدمة
١١	- الفصل الأول : معنى الإحداد
١٣	- الفصل الثاني : في حكم الحداد
٢١	- الفصل الثالث : في شروط الحداد و فيه مباحث
٢٢	- البحث الأول : كون المرأة المعتدة عاقلة
٢٣	- البحث الثاني : كون المعتدة بالغة
٢٨	- البحث الثالث : كون الحادة مسلمة
٣٣	- البحث الرابع : هل من شرط وجوب الحداد كونه من الوفاة
٤٠	- البحث الخامس : هل من شرط وجوب الحداد كون النكاح صحيحًا .
٤٣	- الفصل الرابع : أقسام الإحداد
٤٣	القسم الأول : الحداد الجائز
٤٥	القسم الثاني : الحداد الممنوع في الإسلام
٤٦	أ- الحداد في الجاهلية
٤٨	ب- الحداد في العصر الحاضر
٥٣	الفصل الخامس : في زمن الإحداد و فيه مباحثان
٥٣	المبحث الأول : زمن الحداد على القريب الميت
٥٥	المبحث الثاني : زمن الإحداد على الزوج الميت و فيه مطالب
٥٥	المطلب الأول : عدة غير ذات الحمل

وفيه تنبيهان

التنبيه الأول : لو قيل هذا الحكم خاص بالدخول بها الخ .... ٥٦

التنبيه الثاني :

ويتبعه مسائلتان

المسألة الأولى : متى يبدأ الإحداد

المسألة الثانية : هي المعتبر لخروج المعتدة المتوفى عنها زوجها من  
عدتها الليلى أو الأيام في قوله عشرأ

المطلب الثاني : في سبب وجوب الإحداد .

المطلب الثالث : في شرط الوجوب

المطلب الرابع : في وجوب الحداد على المطلقة إذا مات زوجها قبل  
انقضاء عدتها من الطلاق .

المطلب الخامس : في إحداد المتوفى عنها الحامل

الفصل السادس : الآثار المترتبة على الإحداد

وفيه مباحث :

المبحث الأول : الطيب

المبحث الثاني : عدم تزيين المرأة في نفسها

المبحث الثالث : في زينة الثياب

المبحث الرابع : في منع الحادة من الخل

المبحث الخامس : في سكني الحادة .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : مبيت الحادة في منزلها ليلا

و فيه فرعان

الفرع الأول : مبيت المرأة في منزل زوجها بعد وفاته من غير  
خوف على نفسها ١٠٠

- الفرع الثاني : مبيتها في منزل زوجها مع الخوف على نفسها أو  
لضرورة أخرى ١٠٨
- المطلب الثاني : خروج الحادة من منزلها نهاراً ١١١
- المطلب الثالث : في سكني الحادة ١١٤
- المطلب الرابع : في نفقة الحادة . ١١٧
- الخاتمة : ١١٩
- المصادر : ١٢١

\* \* \*

٥٨

٦٢

٦٣

٦٤

٦٦

٦٧

٧٢

٨٥

٨٥

٨٧

٩٤

٩٧

٩٩

١٠٠

May 3 1968 - 100% of seedling stems are dead  
in the field.  
Below 100% of seedlings have reached  
below 10 cm in height.  
Below 100% of seedlings  
100% of seedlings  
Below 100% of seedlings

